بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت

كلية الشريعة

قسم الفقه وأصوله

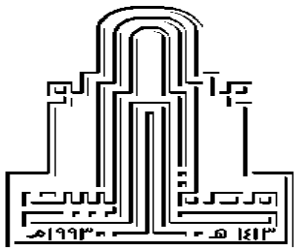

النظر في مآلات الأفعال في التعامل مع الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)

دراسة مقاصدية تطبيقية

Consideration of Predicted Results of Deeds in Dealing with Internet

An Objectives Practical Study

إعداد

نور شهيرة بنت محمد نصير

١٠٢٠١٠٤٠٠٤

إشراف

الدكتور حارث محمد سلامه العيسى

الفصل الدراسي الأول: ٢٠١٣/٢٠١٤م

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

النظر في مآلات الأفعال في التعامل مع الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)

دراسة مقاصدية تطبيقية

Consideration of Predicted Results of Deeds in Dealing with Internet

An Objectives Practical Study

إعداد

نور شهيرة بنت محمد نصير

١٠٢٠١٠٤٠٠٤

إشراف

الدكتور حارث محمد سلامه العيسى

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
د.حارث محمد سلامه العيسى (مشرفا رئيسا)	
د. نمر محمد خليل النمر	
د. خالد علي سليمان بني أحمد	

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، في كلية الشريعة في جامعة آل البيت.

نوقشت، وأوصي بإجازتها بتاريخ: ١٤ نوفمبر ٢٠١٣م/١٠ محرم ١٤٣٥هـ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى الذين ربياني صغيرا والديّ الكريمين

إلى من وقفت بجانبي في السراء والضراء زوجي العزيز محمد

شمر العفوات

إلى ولدي الحبيب محمد مخلص

إلى أقاربي وأصدقائي

أهدي هذا الجهد المتواضع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر والتقدير

بعد الحمد والثناء على المولى تبارك وتعالى على إنعامه عليّ بإتمام هذه الدراسة.

أتقدم بالشكر والعرفان إلى المشرف الدكتور حارث محمد سلامه العيسى الذي أنارلي بتوجيهاته وإرشاده.

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة الدكتور نمر محمد خليل النمر والدكتور خالد علي سليمان بني أحمد اللذين تفضلا بقبول مناقشة هذه الرسالة

كما أتوجه بالشكر إلى جامعة آل البيت وجميع أساتذتي على ما قدموه طيلة فترة دراستي.

كما أتوجه بالشكر إلى كل من شجعني وساعدني في إتمام هذه الرسالة.

فجزاهم الله كل خير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المحتويات

Contents

الملخص ..... ي

أولاً : المقدمة ..... ك

ثانياً: أهمية الدراسة. ..... ك

ثالثاً: مشكلة الدراسة ..... ل

رابعاً: أهداف الدراسة. ..... ل

خامساً: أسباب اختيار الموضوع. ..... ل

سادساً : الدراسات السابقات ..... م

سابعاً : منهج الدراسة. ..... ن

ثامناً: حدود الدراسة. ..... ن

تاسعاً : خطة الرسالة ..... ن

الفصل الأول: النظر في مآلات الأفعال؛ مفهومه، وأدلة مشروعيته. ١

المبحث الأول: مفهوم النظر في مآلات ١

الأول: مفهوم النظر ١

الثاني: مفهوم المآلات. ٢

الثالث : مفهوم الأفعال. ٢

مفهوم النظر في مآلات الأفعال مركبا. ٣

الملاحظة: ٤

تحليل التعريف : ٤

المبحث الثاني: أدلة مشروعية النظر في مآلات الأفعال. ٥

أولا: أدلة مشروعية النظر في مآلات الأفعال من الكتاب ٥

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

ثانيا: أدلة مشروعية النظر في مآلات الأفعال من السنة..... ٦
ثالثا: أدلة مشروعية النظر في مآلات الأفعال من آثار الصحابة..... ٩
المبحث الثالث : القواعد الأصولية العامة المتفرعة من النظر في مآلات الأفعال. ١٠
أولا: قاعدة سد الذرائع ١٠
ثانياً: قاعدة فتح الذرائع..... ١١
ثالثا: قاعدة الاستحسان ١٢
رابعا: قاعدة منع الحيل..... ١٣
خامسا: قاعدة مراعاة الخلاف. ١٣
سادسا: قاعدة المصلحة المرسلة ١٤
المبحث الرابع : شروط العمل بالنظر في مآلات الأفعال..... ١٦
الأول : التحقق من انطباق مناط الحكم على الوقائع والأفراد..... ١٦
الثاني : الإلمام بمقاصد الشريعة ؛ ترتيبها وأولوياتها..... ١٨
الأول : المقاصد باعتبار محل صدورها تنقسم إلى قسمين:- ١٨
الثاني : المقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها إلى ثلاثة أقسام:..... ١٨
الثالث : المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة وخصوصها، تنقسم إلى ثلاثة[]: ١٩
الثالث : فهم الواقع الذي يُطبق عليه الحكم. ٢٠
أولا : العرف. ٢٠
ثانيا : قاعدة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان".[] ٢١
الفصل الثاني: أثر النظر في مآلات الأفعال في أحكام التعامل مع الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) ٢٤
المبحث الأول: الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، ٢٤
المطلب الأول : مفهوم الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) ومنافعها..... ٢٥
١.الحصول على المعلومات والتعليم ٢٦
٢. تسهيل شؤون الحياة..... ٢٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. وسيلة للدعوة إلى الله ٢٨
المطلب الثاني: حكم استخدام شبكة الإنترنت..... ٢٩
الأول : الأضرار العقدية..... ٢٩
الثاني: الأضرار الأمنية والاقتصادية ٢٩
الثالث: الأضرار الأخلاقية والاجتماعية..... ٣١
المطلب الثالث : أثر النظر في مآلات الأفعال في استخدام الإنترنت ٣٢
المبحث الثاني: الحصول على المعلومات عن طريق الإنترنت ٣٤
المطلب الأول : التنزيل والنشر للكتب والمؤلفات عبر الإنترنت. ٣٤
الفرع الأول: صورة المسألة..... ٣٤
الفرع الثاني: حكم التنزيل والنشر للكتب والمؤلفات عبر الإنترنت..... ٣٤
الفرع الثالث: أثر النظر في مآلات الأفعال في المسألة. ٣٧
المطلب الثاني: الاستفتاء عن طريق الإنترنت. ٣٨
الفرع الأول: صورة المسألة..... ٣٨
الفرع الثاني : حكم الاستفتاء عبر الإنترنت..... ٣٩
الفرع الثالث: أثر النظر في مآلات الأفعال في المسألة. ٣٩
أولا : عدم معرفة شخصية المفتي..... ٤٠
ثانيا : عدم معرفة أحوال المستفتي. ٤٠
ثالثا : يؤدي الاستفتاء عبر الإنترنت إلى الوقوع في التلفيق() المحرم..... ٤٠
الموازنة بين المصالح والمفاسد:-..... ٤١
المبحث الثالث: الخطبة والزواج عبر الإنترنت. ٤٢
المطلب الأول : الخطبة عن طريق الإنترنت ٤٢
الفرع الأول : صورة المسألة..... ٤٢
الفرع الثاني : حكم الخطبة عبر الإنترنت..... ٤٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث : أثر النظر في مآلات الأفعال في المسألة ٤٣
أولا: الخداع والغش بين الطرفين. ٤٤
ثانيا: يؤدي إلى جرائم الأموال ٤٥
ثالثا: يؤدي إلى اختلاط المحارم والفتن ٤٥
الموازنة بين المصالح والمفاسد:- ٤٥
المطلب الثاني : الزواج عن طريق الإنترنت ٤٦
الفرع الأول: صورة المسألة ٤٦
الأول: الكتابة ٤٦
والثاني: المخاطبة. ٤٦
الفرع الثاني: حكم الزواج عبر الإنترنت. ٤٧
أولا: عقد الزواج عبر البريد الالكتروني ٤٧
ثانيا: عقد الزواج عن طريق المخاطبة ٤٩
الفرع الثالث: أثر النظر في مآلات الأفعال في المسألة. ٤٩
المبحث الرابع: التجارة الإلكترونية ٥١
المطلب الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية (E-Commerce) ٥١
أولاً :التعاقد عبر شبكة المواقع (web) : ٥٢
ثانياً: التعاقد عبر البريد الإلكتروني (Email) : ٥٢
المطلب الثاني: حكم التجارة الإلكترونية ٥٣
أثرالنظر في مآلات الأفعال في حكم التجارة الإلكترونية ٥٤
أولاً : توفر التجارة الإلكترونية ٥٤
ثانياً: إن التجارة الإلكترونية تعد من أحدث التقنيات للتجارة ٥٤
ثالثاً: إن الخدمة متوافرة ٢٤ ساعة في اليوم طيلة أيام الأسبوع ٥٥
رابعاً: تساعد التجارة الإلكترونية في ترويج السلع النافعة ٥٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة ٥٧
المراجع والمصادر ٥٨
التفسير ٥٨
الحديث وشروحه وتخريجه ٥٨
الأصول والقواعد الفقهية ٦٠
الفقه الحنفي ٦١
الفقه المالكي ٦٢
الفقه الشافعي ٦٢
الفقه الحنبلي ٦٣
الكتب العامة والمعاصرة ٦٣
اللغة والتراجم ٦٦
الدوريات والنداوات والمجلات ٦٦
الرسائل الجامعية ٦٧
فهرس آيات القرآن الكريم ٦٩
فهرس الآحاديث النبوية ٧٠
Abstract ٧١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مبدأ "النظر في مآلات الأفعال" وأثره في أحكام استخدام الإنترنت، وهي من القضايا المعاصرة المهمة في وقتنا الحاضر.

وقد خلصت الرسالة إلى أن "النظر في مآلات الأفعال" يقوم على أساس الموازنة بين المصلحة والمفسدة في الواقع العملي، ويكون أثره كبير في بيان أحكام التعامل مع الإنترنت باطلاق حكم عام على استخدامه، وحصول المعلومات عن طريقه، والخطبة والزواج والتجارة عبر الإنترنت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً : المقدمة

إن الحمد لله نستعينه و نستغفره و نعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له و من يضلل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، وأصلّي وأسلّم على سيّدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وأصحابه الكرام وعلى من سار على نهجيهم إلى يوم الدين.

وبعد،

إن النظر في مآلات الأفعال هو عمل المجتهد بتطبيق القواعد الكلية والأقيسة النظرية في مواجهة الواقع بظروفه لتحقيق مقاصد الشريعة وما يقتضيه الواقع بحيث لا تقع المناقضة بينهما من حيث القصد أو المآلات لأن التشريع الإسلامي يعمل للواقع بظروفه وملابساته.

وبيان ذلك أن الأساس الذي يرتكز عليه المجتهد في تطبيق الأحكام الشرعية هو النظر إلى نتائج تطبيق الحكم ومآلاته التي تترتب عليه، وعدم الاكتفاء بما عليه من صورة الفعل في الأصل من المشروعية أو عدم المشروعية، بل قد يكون الفعل في الأصل مشروعا ولكن تطبيقه على واقعة معينة مفضٍ إلى مفسدة أكبر من المصلحة التي شرع من أجلها، فيمنع النظر لتلك المفسدة، وكذلك قد يكون الفعل في الأصل غير مشروع، ولكن تطبيقه على واقعة معينة مفض إلى تفويت مصلحة أكبر من المفسدة التي منع من أجلها فيشرع نظرا إلى هذه المآلات.

لذلك؛ فإن النظر في مآلات الأفعال يصلح أن يكون ضابطا شرعيا في القضايا المعاصرة التي لم يرد فيها نص، وبناء على ذلك، وقع الاختيار على هذا الموضوع " النظر في مآلات الأفعال في التعامل مع الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)" نظراً إلى صلاحية هذه القاعدة في إعطاء الحكم الشرعي فيها، مع أن قضايا الإنترنت نفسها تعد من الأمور الهامة في حياة الإنسان.

ثانياً: أهمية الدراسة.

تتجلى أهمية هذه الدراسة من خلال الاعتبارات الآتية:

١. إن النظر في مآلات الأفعال قاعدة معتبرة شرعا تحتاج إلى تأصيل من ناحية أصولية، وتطبيق في مجالات فقهية مختلفة ولا سيما في أعمال الإنترنت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. إن النظر في مآلات الأفعال يبين مدى صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان ومراعاتها لجميع حاجات المكلفين ومعالجتها للواقع بظروفه المتغايرة بالتوفيق بين الحكم الشرعي للفعل بما يحقق مقاصد الشريعة.

ثالثاً: مشكلة الدراسة

تبرز مشكلة الدراسة في كيفية العمل بالنظر في مآلات الأفعال و مدى تأثيرها على الحكم المتعلق بالتعامل مع الإنترنت.

وتتمثل أسئلة الدراسة فيما يلي:

١. كيف تطبق هذا المبدأ في تنزيل الحكم على الوقائع؟

٢. ما مدى تأثير النظر في مآلات الأفعال في قضايا التعامل مع الإنترنت؟

رابعاً: أهداف الدراسة.

١.بيان مفهوم النظر في مآلات الأفعال؛ حقيقته وتأصيله عند علماء الأصول والمقاصد.

٢.إظهار العلاقة بين النظر في مآلات الأفعال والقواعد الأخرى من المباحث الأصولية.

٣.توضيح ضوابط النظر في مآلات الأفعال من خلال تطبيق الأحكام الشرعية على أعمال الإنترنت.

خامساً: أسباب اختيار الموضوع.

وقع الاختيار على موضوع " النظر في مآلات الأفعال في التعامل مع الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)" للأسباب التالية :-

١. إن النظر في مآلات الأفعال من القواعد المناسبة لإعطاء الحكم الشرعي وضوابطه من خلال التعامل مع القضايا المتعلقة بالإنترنت؛ لأنها من الأمور المستجدة التي ليست لها أدلة صريحة وقطعية في بيان أحكامها، لذلك تحتاج إلى الاجتهاد المقاصدي الذي يبنى على الموازنة بين المصالح والمفاسد.

٢. إن الإنترنت من وسائل الاتصالات الحديثة المنتشرة في العالم، وغالب الناس يستعملونها، وكثير منهم يقضون أوقاتهم في استخدام الإنترنت، ولذا كان من الضروري توضيح الأحكام الشرعية المتعلقة باستخدامه بالنظر في مآلات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. عدم وجود دراسة مستقلة متخصصة بالموضوع في حدود علمي واطلاعي وأرغب أن أسهم بالكتابة فيه.

سادساً : الدراسات السابقات

وقفت على جملة من الدراسات السابقة لموضوع النظر في مآلات الأفعال في التعامل مع الشبكة العنكبوتية(الإنترنت) من أبرزها:

١. كتاب بعنوان **أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق**، سنة ١٤٣١ هـ، لعمر جدية، تناول المؤلف حقيقة أصل اعتبار المآل، وأدلته، وأهم القواعد المتفرعة منه، وإظهار بعض تطبيقات اعتبار المآل في مجال التطورات العلمية، والطبية المعاصرة، والاجتماعية والسياسية.

٢. رسالة بعنوان **مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام**، للباحث حسين بن سالم الذهب، وهي رسالة ماجستير من كلية الدرسات العليا في الجامعة الأردنية في سنة ١٤١٥ هـ، وقد عرض المؤلف فيها حقيقة مآلات الأفعال وأثرها على مقاصد المكلفين، وبيّن آثار مآلات الأفعال في تغيير الأحكام التكليفية والوضعية.

٣. كتاب بعنوان **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات**، سنة ١٤٢٤هـ، لعبد الرحمن بن معمر السنوسي، وجاء المؤلف بقاعدة اعتبار المآلات بصورة واضحة من الناحية النظرية والتطبيقية، وقد أضاف فيها موضوعات جديدة؛ مثل مراتب المآلات، ومجال نظرية المآل، وضوابط الاجتهاد المآلي وطرق اعتبارها، وقواعد التنسيق بين المآلات المتعارضة.

٤. كتاب بعنوان **قاعدة اعتبار المآلات والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة** لعبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، وعرض المؤلف نظرية قاعدة اعتبار المآلات، ثم جاء بتطبيقها في مجالات الفقه الإسلامي المختلف وبعض القضايا المعاصرة.

٥. كتاب بعنوان **اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي** لوليد بن علي الحسين، سنة ١٤٢٩ هـ، وتناول المؤلف في كتابه مفهوم اعتبار مآلات الأفعال، ونشأتها، وصلتها بعلم المقاصد وآثارها في تغيير الحكم الفقهي التكليفي والوضعي، وجاء في كتبه التطبيقات من الفقه الإسلامي القديم والقضايا المعاصرة عليها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومع وجود هذه الدراسات التي تناولت قاعدة النظر في مآلات الأفعال؛ إلا أن القاعدة لا تزال بحاجة إلى مزيد من البحث والتأصيل، ورسالتي سوف تبحث الأمور التي لم تبحث عند أولئك السابقين من حيث تطبيق النظر في مآلات الأفعال في قضايا التعامل مع الإنترنت.

سابعاً : منهج الدراسة

يمكن إبراز المنهج في كتابة هذه الدراسة على النحو الآتي:

١. المنهج الاستقرائي: حيث كنت باستقراء موضوعات الدراسة من مظانها الأصلية.

٢. المنهج الوصفي التحليلي : حيث حرصت على تحليل أقوال العلماء واستعراض أدلتها ومناقشتها، للوصول بعد ذلك إلى ترجيح أقوالهم في حكم المسائل، أو استخراج رأي جديد في المسألة.

ثامناً: حدود الدراسة

حددت هذه الدراسة بقاعدة النظر في مآلات الأفعال وتطبيقاتها في القضايا المتعلقة بالتعامل مع الإنترنت فقط، دون اللجوء إلى القضايا الأخرى.

تاسعاً : خطة الرسالة

الفصل الأول : النظر في مآلات الأفعال؛ مفهومه، وأدلة مشروعيته ، والقواعد الأصولية العامة المتفرعة منه وشروط العمل به.

المبحث الأول : مفهوم النظر في مآلات الأفعال

المبحث الثاني :أدلة مشروعية النظر في مآلات الأفعال

المبحث الثالث : القواعد الأصولية العامة المتفرعة من النظر في مآلات الأفعال

المبحث الرابع : شروط العمل بالنظر في مآلات الأفعال

الأول: التحقق من انطباق مناط الحكم على الوقائع والأفراد

الثاني: الإلمام بمقاصد الشريعة، ترتيبها وأولوياتها

الثالث: فهم الواقع الذي يطبق عليه الحكم

الرابع: اعتبار الخصوصيات الفردية بين المكلف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني : أثر النظر في مآلات الأفعال في التعامل مع الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)
المبحث الأول : الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)؛ مفهومها ومنافعها، وحكم استخدامها، وأثر النظر في مآلات الأفعال في حكم استخدامها
المطلب الأول: مفهوم الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) ومنافعها
المطلب الثاني : حكم استخدام الإنترنت
المطلب الثالث: أثر النظر في مآلات الأفعال في حكم استخدام الإنترنت
المبحث الثاني : حصول المعلومات عن طريق الإنترنت
المطلب الأول : التحميل والنشر للكتب والمؤلفات عبر الإنترنت
المطلب الثاني : الاستفتاء عبر الإنترنت
المبحث الثالث : الخطبة والزواج عبر الإنترنت
المطلب الأول : الخطبة عن طريق الإنترنت
المطلب الثاني : الزواج عن طريق الإنترنت
المبحث الرابع: التجارة عبر الإنترنت (التجارة الإلكترونية)
المطلب الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية
المطلب الثاني: حكم التجارة الإلكترونية
المطلب الثالث: أثر النظر في مآلات الأفعال في التجارة الإلكترونية
الخاتمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول: النظر في مآلات الأفعال؛ مفهومه، وأدلة مشروعيته

والقواعد الأصولية العامة المتفرعة منه، وشروط العمل به

المبحث الأول: مفهوم النظر في مآلات

النظر في مآلات الأفعال مركب لفظي يكون من ثلاث كلمات، وفيما يأتي بيان لمفهومها وصولا إلى المفهوم المركب.

الأول: مفهوم النظر

النظر لغة: النون والظاء والراء أصل صحيح يرجع فروعه إلى معنى واحد، وهو تأمُّل الشيء ومعاينته، ثم يستعار ويتّسع فيه، فيقال: نظرت إلى الشيء أنظر إليه، إذا عاينته.(١)

أما اصطلاحا: وقد عرفه الزركشي بأنه: "الفكر المؤدي إلى علم أو ظن".(٢)

والمراد بالنظر هنا هو التفكير في مآلات الأفعال قبل تنزيل الحكم، وهذا لأن "الفكر في حال المنظور فيه وهو طريق إلى معرفة الأحكام إذا وجد بشروطه".(٣)

---

١) أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الرازي(٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب،١٤٢٣ هـ، ج١، ص١٥٩.

٢) بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، ج١، ص٦١.

٣) زياد محمد احميدان، **المعجم الجامع للتعريفات الأصولية**، ط١، مؤسسة الرسالة، دمشق، ٢٠٠٦م، ص١٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني: مفهوم المآلات

المآلات لغة: هي جمع مآل وهو مصدر ميمي للفعل (آل) ويطلق المآل في اللغة على معان عدة منها:-

أولا: الرجوع والمصير، يقال آل الشيء يؤول أولا ومآلا بمعنى : رجع وعاد،[١] وآل الشيء إلى كذا بمعنى: صار إليه. [٢]

ثانيا: الإصلاح والسياسة، ويقال آل الملك رعيته يؤولها أولا وإيالا ساسهم وأحسن سياستهم وولي عليهم[٣]

ثالثا: الخثر، ويقال آل الدهن وآل اللبن.[٤]

أما اصطلاحا: وقد عرفها من المعاصرين وليد بن علي الحسين بأن المآلات هي الأثر المترتب على الشيء.[٥]

لذلك المعنى اللغوي الذي أخذ منه المعنى الاصطلاحي هو المرجع والمصير، ويدور هذا المعنى حول النتيجة والأثر المترتب على الشيء، وأنه ترد إليه المعاني اللغوية الأخرى.

الثالث : مفهوم الأفعال

الأفعال لغة: فهي جمع الفعل ومعناه لغة يدل على إحداث شيء من عمل وغيره، وهو كناية عن كل عمل متعد، أو غير متعد.[٦]

أما اصطلاحا: يطلق الفعل عند الأصوليين على كل ما يصدر عن المكلف من فعل، أو قول، أو اعتقاد أو نية.[٧]

والمراد بالفعل هنا فعل المكلف، فتتعلق المآلات بكل الأفعال الصادرة عن المكلفين.[٨]

---

[١] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧ هـ) ، **القاموس المحيط** ، ط٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج٣ ص٤٨٥.

[٢] محمد بن مكرم بن منظور (٧١١هـ) ، **لسان العرب**، تحقيق عامر أحمد حيدر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١١، ص ٣٢، الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج٣، ص ٤٨٥.

[٣] ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص ٤٢-٤٣.

[٤] ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص ٣٤، ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج١، ص ١٥٩.

[٥] وليد بن علي الحسين، **اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي**، ط١، دار التدمرية، الرياض، ج١ ص٣٠.

[٦] ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص ٥٢٨.

[٧] الزركشي، **البحر المحيط**، ج١، ص ١١٧، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي (٧٧٢هـ)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م، ج١، ص٤٣.

[٨] وليد بن علي الحسين، **اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي**، ص٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مفهوم النظر في مآلات الأفعال مركبا

لعل الإمام الشاطبي (رحمه الله) كان أول من برز في هذه النظرية، التي لم تكن مذكورة عند السابقين قبله حيث قال رحمه الله في كتابه الموافقات: " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة".[١]

ثم جاء المعاصرون توسعوا البحث عنها وحددوا تعريفها، وبعضهم عبرواها باعتبار المآلات وكلاهما مدلول واحد، ومن تعريفاتهم ما يلي:-

عرّفه عبد الرحمن بن معمر السنوسي : "هو تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزيله، من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء"[٢]

وأرى مصطلح تحقيق المناط في هذا التعريف يؤدي إلى اقتصار دور النظر في مآلات الأفعال بعد وقوع الأفعال فقط، فالحقيقة أن النظر في مآلات الأفعال يشمل تطبيقه بعد وقوع الأفعال وقبل وقوعها؛ لأنه يراعي جانب الوقاية وجانب العلاج، كما يلزم من الدور حيث استخدام "تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي.." وهو ذاته النظر في مآلات الأفعال.

وعرّفه عمر جدية بأنه: "اعتبار ما يصير إليه الفعل أثناء تنزيل الأحكام الشرعية على محالها، سواء أكان ذلك خيرا أم شرا، وسواء أكان بقصد الفاعل، أم بغير قصده".[٣]

ورأى في هذا التعريف شيئا من التكرار حيث كان في عبارة **(ما يصير إليه الفعل)** تكفي عن القيود**(سواء أكان ذلك خيرا، أم شرا، وسواء أكان بقصد الفاعل، أم بغير قصده)**.

---

[١] إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، **الموافقات**، ط١، دار ابن عفان، ج٤، ص ٤٣١.
[٢] عبد الرحمن بن معمر السنوسي، **اعتبار المآلات ومراعاة النتائج التصرفات**، ط١، دار ابن الجوزي، ص١٩.
[٣] عمر جدية، **أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق**، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠١٠م، ص٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرّفه فريد الأنصاري بأنه : "أصل كلي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالا".[1]

هذا التعريف ليس جامعا؛ لأن عبارة (استقبالا) تقتصر على جانب الوقاية فقط أي: قبل وقوع الفعل، وحقيقة النظر في مآلات الأفعال أيضا تشمل جانب العلاج وهو منع الضرر من الاستمرار بعد وقوعه، وكلاهما يضمنان تطبيق الحكم بعيدا عن النتائج التي لا يقصد بها الشارع؛ وكذلك فإن الأولى أن يستخدم عبارة "مقاصد الشريعة" بدلا من (بما يناسب عاقبته المتوقعة)؛ لأن النظر في مآلات الأفعال مبني على مراعاة مقاصد الشارع في أفعال المكلفين، وليس مجرد المآلات لفعل المكلف.

الملاحظة:

بعد النظر في بيان هذه النظرية عند الشاطبي(رحمه الله) وتعريفات المعاصرين، لاحظت الآتي:

الأول : النظر في مآلات الأفعال هو قاعدة لتنزيل الحكم في الواقع لغاية تحقيقه بمقاصد الشريعة.

الثاني : النظر في مآلات الأفعال يجري على منهجين؛ منهج الوقاية وهو الحكم بالمنع قبل وقوع الفعل، ومنهج العلاج وهو منع استمرار الفعل بعد وقوعه.[2]

الثالث: إن النظر في المآلات يطبّق الحكم الذي ورد به النص في الواقع تطبيقا صحيحا، فمن باب أولى يصلح أن يطبّقه في الأمور التي لم ترد بها النص.

ولذلك، لعل أحسن التعريف للنظر في مآلات الأفعال–والله أعلم– هو تعريف فريد الأنصاري وهو "أصل كلي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالا" مع حذف كلمة "استقبالا" وإضافه "بما تحقق المقاصد التشريعية".

تحليل التعريف :

قوله **(أصل كلي)** أي إنه دليل حاكم بإطلاق، فهو ينتظم مجموعة من القواعد الاستدلالية التي تشكل بمجموعها كليته، وقوله**(اعتباره)** النظر الاجتهادي، والمراد بـــ**(تنزيل الحكم على الفعل)** تطبيق الحكم

---

[1] فريد الأنصاري، **المصطلح الأصولي عند الشاطبي**، ط١، دار السلام، القاهرة، ١٤٣١هـــ/٢٠١٠م، ص ٤٢٨.

[2] السنوسي، **اعتبار المآلات ومراعاة النتائج التصرفات**، ص١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشرعي على وقائع معينة، وقوم معينين، سواء كان فتوى عامة، أم خاصة، والمقصود بقوله **(بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالا)** ما يمكن أن يتطور عن الواقع المشهود، أو الحال الحاضرة. [1]

المبحث الثاني: أدلة مشروعية النظر في مآلات الأفعال

النظر في مآلات الأفعال ليس فكرة جديدة في الشريعة، بل له شواهد من القرآن الكريم والسنة النبوية وآثار الصحابة. وعرضت الأدلة على مشروعيتها في اعتبارها:

أولا: أدلة مشروعية النظر في مآلات الأفعال من الكتاب

قوله تعالى : ((وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)).[2]

ووجه الدلالة : أن الإسلام نهى عن السب على آلهة المشركين ولو فيه مصلحة كشف الضلال عن اعتقادهم وإظهار التزييف في تقليدهم، مراعاةً لنتيجة الضرر التي تترتب على هذا الفعل وهو المؤدي إلى سب اللَّهَ عند غضبهم، وعليه يُعتبر هذا السب ممنوعا بالنظر في مآله.[3]

قال ابن كثير(رحمه الله): "قوله تعالى ناهيا لرسوله (صلى الله عليه وسلم) والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، وهو الله لا إله إلا هو"[4]

---

[1] فريد الأنصاري، **المصطلح الأصولي عند الشاطبي**، ص ٤٢٩-٤٣٣.

[2] سورة الأنعام : الآية ١٠٨.

[3] محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٦٤م، ج٧، ص٦١، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م، ج١٢، ص٣٤، محمد بن عبد الله ابن العربي، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص٢٦٥.

[4] إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ج٣، ص١٣٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ))[١]

ووجه الدلالة : إن الله سبحانه وتعالى أمر المؤمنين أن يبدّلوا خطابهم من كلمة (راعنا) إلى(انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا) لما تؤول هذه الكلمة إلى المفسدة كما خطب اليهود فيها بقصد السب والشتم على الرسول (صلى الله عليه وسلم)؛ فمنع ذلك ولو كان المسلمون يقصدون بها الخير والطاعة لرسولهم.[٢]

قوله تعالى: ((قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ))[٣]

ووجه الدلالة : أمر الله سبحانه وتعالى بغض البصر نظرا إلى مصلحة يترتب منه وهو حفظ الفروج وسدا للذريعة الشهوة المفضية إلى المحظور.[٤]

قوله تعالى: ((وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ))[٥]

ووجه الدلالة : نهى الشارع المؤمنات من ضرب أرجلهن اعتبارا للمآل المحظور، والمتمثل في سماع الرجال صوت الخلخال الذي يكون سببا في إثارة دواعي الفتنة المنهي عنها شرعا فدل ذلك على اعتبار النظر في المآلات شرعا.[٦]

ثانيا: أدلة مشروعية النظر في مآلات الأفعال من السنة

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت، ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام، فإن قريشا استقصرت بناءه وجعلت له خلفا". [٧]

---

[١] سورة البقرة : الآية ١٠٤.

[٢] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج١، ص٢١٠، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية(٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ج٣، ص ١١٠، الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص ٦٣٩.

[٣] سورة النور: الآية ٣٠.

[٤] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٣، ص.٢٩٢

[٥] سورة النور: الآية ٣١.

[٦] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، **فتح القدير**، ط١، دار ابن كثير، دمشق، ١٤١٤هـ، ج٤، ص٢٥، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ١٢، ص ٢٣٧.

[٧] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، ط١، دار طوق النجاة، رقم : ١٥٨٥، ج٢، ص ١٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه الدلالة : إن التغيير في صورة الكعبة كما أسسها إبراهيم (عليه السلام) لا شك من الأمور المشروعة لما تعود فيه إلى الصورة الأصلية، ولكن النبي (صلى الله عليه وسلم) ترك هذا الأمر تحسبا من وقوع ضرر أشد كارتداد قريش عن الإسلام؛ حيث كانوا يعظمون الكعبة تعظيما تقليديا منذ عهد الجاهلية فتخشي من حداثة عهدهم بالإسلامأن يعيد بناء الكعبة وما هذا إلا ضرب نظر إلى مآلات الأفعال.[١]

قال النووي(رحمه الله) : "وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة، وترك المفسدة بدئ بالأهم؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم مصلحة؛ ولكن تعارضه مفسده أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا؛ وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها أمرا عظيما فتركها صلى الله عليه و سلم."[٢]

قول النبي (صلى الله عليه وسلم): لعمر (رضي الله عنه) لما قا له: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال صلى الله عليه وسلم: " دعه، لا يتحدث الناس إن محمدا يقتل أصحابه" [٣]

ووجه الدلالة : أن المنافقين أخطر الأعداء على المسلمين؛ لأنهم مختبئون في المجتمع الإسلامي مع تصرفاتهم التي يحاولون بها أن يفرقوا وحدة الأمة، بالرغم عن ذلك طلب بعض الصحابة (رضي الله عنهم) بقتالهم، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك نظرا إلى أن مفسدة القتل أعظم من مصلحته التي تؤدي إلى ابتعاد الناس عن الإسلام. [٤]

عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: بينما نحن في المسجد مع الرسول صلى الله عليه وسلم، إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: مه مه. فقال الرسول (صلى الله عليه وسلم) : "لا تزرموه، دعوه" فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دعاه

---

[١] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط٣، مكتبة دار السلام، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج١، ص٢٩٦، يحيى بن شرف بن مري النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، تحقيق: خليل مأمون شيحا، ط٤، دار المعرفة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٩، ص٩٤، الشاطبي، **الموافقات**، ج٤، ص١٤٣، ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٣، ص٤٥٧.

[٢] النووي، **المنهاج** ،ج٩، ص٨٩.

[٣] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المناقب، باب قوله: {سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم، لن يغفر الله لهم، إن الله لا يهدي القوم الفاسقين} [المنافقون: ٦]، رقم : ٤٩٠٥، ج٦، ص١٥٤.

[٤] ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ج٣، ص١٠٥، الشاطبي، **الموافقات**، ج٤، ص١٤٣، النووي، **المنهاج**، ج ١٦، ص ٣٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقال له: " إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة وقراءة القرآن ".[١]

ووجه الدلالة : نهى الرسول (صلى الله عليه وسلم) الصحابة (رضي الله عنه) عن ضرب الأعرابيّ عندما بال في المسجد، بل أمرهم بتركه حتى يتم البول نظرا إلى ضرر منعه أو ضربه وهو يؤدي إلى انتشار البول في مكان آخر في المسجد هروبا منهم، صبر عليه النبي (صلى الله عليه وسلم) ليكمل بوله حتى لا يتضرر. [٢]

قول النبي (صلى الله عليه وسلم) : "لا تقطع الأيدي في الغزو".[٣]

ووجه الدلالة : كان الرسول (صلى الله عليه سلم) ينهى عن قطع الأيدي في الغزو مع أن الأصل لا يجوز لأي واحد أن يسقط حدود الله إذا ثبت على المجرم؛ لأنه من حقوق الله، ولكن النظر في مقاصد الحدود وهو الزجر وحفظ الأمن لا يمكن تحققها بالتطبيق في الواقع الغزو بل قد يؤول إلى مفسدة أخرى وهي هروب المجاهد إلى العدو. [٤]

فهذه شواهد من السنة على مشروعية النظر في مآلات الأفعال، وبذلك دليل على جواز اعتباره في الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية وتطبيقها.

---

١) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد بن نزار تميم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، رقم: ٢٨٥، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ج١، ص ١٥٢.

٢) النووي، **المنهاج**، ج٣، ص١٨١، ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١، ص ٤٢٨.

٣) محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، كتاب حدود، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، رقم : ١٤٥٠، دار الغرب الإسلامي، بيروت، دون طبعة، ج٣، ص ١٠٥، قال عنه الترمذي حديث غريب، ج٣، ص ١٠٥.

٤) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ج٣، ص١٠٨، الشاطبي، **الموافقات**، ج٤، ص١٤٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: أدلة مشروعية النظر في مآلات الأفعال من آثار الصحابة

لما تزوج حذيفة(رضي الله عنه) بيهودية، فكتب إليه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه):" خلِّ سبيلها" ، فكتب إليه:" أتزعُمُ أنها حرامٌ فأخلي سبيلها؟" ، فكتب إليه عمر:" لا أزعم أنها حرام، ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن "[١]

ووجه الدلالة : أن الأصل في زواج الكتابية أنه مباح؛ كما قال تعالى في سورة النساء : ((الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ))[٢]، ولكن منع عمر (رضي الله عنه) عن التزوج بالكتابيات مراعاة لمصلحة المسلمات؛ لأن الإباحة في زواج الكتابية مطلقا تؤدي إلى ازدياد نسبة العوانس لدى المسلمات لأنه لا يصح زواجهن من غير المسلمين، وكذلك الوقائع في ذلك الوقت تشير إلى أنّ الكتابيات أكثرهن من المومسات ولا يتوافر شرط الإحصان الذي قرر الشارع إباحته، وما هذا إلا نظر في مآلات الأفعال، ولو لم يكن جائزا ومشروعا فافعله عمر (رضي الله عنه). [٣]

عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أنه أتي بزنادقة فأحرقهم.[٤]

ووجه الدلالة : أحرق علي (رضي الله عنه) الزنادقة للمصلحة لما يؤول إليه من حفظ الدين، والزجر عن الردة.[٥]

عن سعد بن عبيدة، قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: لمن قتل مؤمنا توبة؟، قال: لا إلا النار، فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمنا توبة مقبولة، فما بال اليوم؟ قال: إني أحسبه رجل مغضب يريد أن يقتل مؤمنا، قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك. [٦]

---

[١] عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، كتاب النكاح، باب كان يكره النكاح في أهل الكتاب، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩ هـ، رقم: ١٦١٦٣، ج٣، ص٤٧٤، صححه محمد ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥م، ج٦، ص٣٠١.

[٢] سورة المائدة: الآية ٥.

[٣] ابن جرير الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج٣، ص١٤٥، فتحي الدريني، **نظرية التعسف في استعمال الحق**، ط٣، مؤسسة الرسالة، دمشق، ١٩٨٦م، ص١٦٢-١٦٣، القرضاوي، **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**، ط٢، مكتبة وهبة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص٢٠٨-٢٠٩، عبد الرحمن الكيلاني، **التطبيق المقاصدي**، ص١٣

[٤] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب إستتابة المرتدين، باب القضاء في المرفق، رقم ٦٩٢٢، ج٢، ص ١٣٢١.

[٥] ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ج ٤، ص ٢٨٣.

[٦] ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب الدية، باب من قال للقاتل توبة، ج٧، ص٦١، قال ابن حجر في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : رجاله ثقات، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٨٩م، ج٤، ص ١٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه الدلالة : أن ابن عباس (رضي الله عنه) غيّر فتواه عن توبة القاتل من المقبول إلى غير المقبول حينما سأل الرجل عن ذلك، فرأي ابن عباس (رضي الله عنه) في ذلك الوقت مبني على نظره إلى ذلك الرجل الذي يُعتقد فيه النية لقتل المؤمن، وهذه الفتوى مبناها على مآلات الأفعال التي تترتب عنه فدلت على مشروعية الاجتهاد واستنباط الأحكام.[١]

المبحث الثالث : القواعد الأصولية العامة المتفرعة من النظر في مآلات الأفعال.

تتفرع عن مبدأ النظر في مآلات الأفعال عدة قواعد أصولية عامة من حيث تقييد المباحات واستثناء الممنوعات مراعاةً للمصلحة عند التطبيق، ومنها؛ قاعدة سد الذرائع وفتحها وقاعدة الاستحسان وقاعدة الحيل، وقاعدة مراعاة الخلاف، وقاعدة المصالح المرسلة.

أولا: قاعدة سد الذرائع

سد الذرائع هو منع الجائز لئلا يتوصل به إلى الممنوع[٢]

وتعتبر سد الذرائع من قاعدة مهمة في تصدير الحكم، بل معظم الأمور المحرّمات في الدين نتيجة من تطبيق بهذه القاعدة وهي معروفة بحرام لغيره؛ والفعل الذي يمنع وهو أصله مباحا مشروعا وليس واجبا، ومنعه بسبب اتخذه وسيلة في الوصول إلى أمر المحظورات شرعا.[٣]

والأصل في سد الذرائع أنه متفرع عن النظر في مآلات الأفعال، من حيث نظر المجتهد في الوسائل مع اعتبار الغايات التي تنتهي إليها، فلما كانت المآلات معتبرة وجب بالضرورة الاعتناء بالوسائل، وإعطائها حكما تابعا لحكم ما تؤول إليه.[٤]

لذلك فإن الفعل يأخذ حكماً يتفق مع ما يؤول إليه؛ فإذا كان يؤول إلى المفاسد، أو مخالفة مقصد الشارع يقينا أو بغلبة الظن، فيُمنع ولو لم يقصد به المكلف مخالفة مقصد الشارع، وإذا كان الفعل يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب؛ وإن كان لا يؤدي إلا إلى شر فهو منهي عنه.[٥]

---

١) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٥، ص٣٣، الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص٣٨٢.
٢) الشاطبي، **الموافقات**، ج٣، ص ٢٥٧.
٣) سليمان الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج ٢، ص ٥٦٨.
٤) عبد الكريم عكيوي، **نظرية الاعتبار في العلوم الإسلامية**، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،٢٠٠٨م، ص٤٨٩-٤٩٠.
٥) أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص٢٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بناءً على ذلك، يظهر لنا أن سد الذرائع يقوم على مبدأ الوقاية الاحتياطية لحماية الدين كله، فالمعروف أن الشريعة إذا حرّمت شيئا لا يقتصر التحريم على ذاته فقط، بل توسع في دائرته احتياطا من الوقوع فيه حتى لا يقع الناس في المحرمات الذاتية في الإسلام. فأكثر من أمثلة المآلات جاءت من خلال الذرائع، بل إنها من منهج اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم حينما وجدت النوازل في عصرهم، كقضاء عمر (رضي الله عنه) في عصره أن الطلقات الثلاث بلفظ واحد تقع ثلاثة–الذي كان تقع واحداً قبل عهده– سداً للذريعة، حينما رأى فعله يؤول إلى المصلحة حيث منع الناس من التلاعب فيه.[١]

ثانياً: قاعدة فتح الذرائع

فتح الذرائع هو الأخذ بالذرائع إذا كانت النتيجة مصلحة.[٢]

ومعناه؛ أن الذرائع تسد بسبب يؤول إلى المفسدة، قد تفتح ويرخّص في حكمها إذا كانت تؤول إلى المصلحة أرجح من المفسدة في تطبيقها، كما قال القرافي (رحمه الله) : "اعلم أنَّ الذريعة كما يجب سدّها، يجب فتحها وتكره وتندب وتباح؛ فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أنّ وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة؛ كالسعي للجمعة والحج"[٣]

وقال ابن عاشور: " ولولا أن لقب سد الذرائع قد جعل لقبا لخصوص سد ذرائع الفساد لقلنا إن الشريعة كما سدت الذرائع فتحت ذرائع أخرى، أما وقد درجنا على أن اصطلاحهم في سد الذرائع لقب خاص بذرائع الفساد فلا يفوتنا التنبيه على أن الشريعة قد عمدت إلى ذرائع المصالح، ففتحتها بأن جعلت لها حكم الوجوب، وإن كانت صورتها مقتضية المنع أو الإباحة، وهذه المسألة هي الملقبة في أصول الفقه بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وهي الملقبة في الفقه بالاحتياط."[٤]

وقاعدة فتح الذرائع تتفرع عن مبدأ النظر في مآلات من حيث اعتبارها على نتائج الفعل التي تؤول إلى المصالح أكثر من المفاسد، فيرخص فيها، وعلى سبيل المثال يجوز الدفع للمحاربين الكفار

---

١) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، بَاب طَلَاق الثَّلَاثِ، حديث رقم : ٢٦٨٩، ص٢٤٥.

٢) وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٦م، ج٢، ص٨٧٣–٨٧٤.

٣) أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، **أنوار البروق في أنواع الفروق**، تحقيق: محمد أحمد سراج، ط٣، دار السلام، القاهرة، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ج٢، ص٦١.

٤) محمد طاهر ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد طاهر الميساوي، ط٢، دار نفائس، الأردن، ٢٠٠١م، ص٣٦٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للتوصل إلى فداء الأسارى المسلمين، فالأصل دفع المال للمحاربين محرم لأنه يتقوى به ويضر المسلمين ولكن أجيز لدفع ضرر أكبر وهو تخليص أسارى المسلمين من رق الأسر.[١]

ثالثا: قاعدة الاستحسان

الاستحسان هو : عدول الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به نظائرها إلى خلافه، لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول.[٢]

ويعد الاستحسان من الأدلة الشرعية التي تطبق في جميع الوقائع والجزئيات التي يتحقق فيها مناط الحكم العام، أو مناط القاعدة الكلية، دون أن يستثنى منها أي فرد أو جزئية أو واقعة، إلا إذا ورد دليل خاص يستثني جزئية خاصة، أو واقعة معينة من ذلك الحكم العام، فإنه يستثنى ذلك الفرد من الحكم العام، ويثبت له حكم خاص بمقتضى الدليل الخاص الذي هو أقوى من الدليل العام وحكمه.[٣]

لذلك، الأصل في الأحكام أنها تطبّق كما وضعها الشارع عموما، ولكن حينما يؤول تطبيقه في الوقائع الخاصة يؤول إلى مفسدة أو تفويت مصلحة راجحة، فمن العدل والرحمة بالناس أن يفتح للمجتهد باب العدول في هذه الواقعة عن حكم القياس أو الحكم الكلي إلى حكم آخر يحقق المصلحة ويدفع المفسدة.[٤]

وعليه فإن الاستحسان متفرع عن النظر في مآلات الأفعال من حيث استثناء الحكم لا يكون إلا بعد مراعاة نتائج التطبيق في واقعة معينة، إذا رأى المجتهد نصوصا شرعية تفهم على نحو يفضي إلى حصول ضرر محقق أو إلى تفويت مصلحة محترمة في الشرع، أن يجتهد لمنع تلك الأضرار، فاستحسن إعادة النظر في ذلك الفهم.[٥]

في مجال المعاملات مثلا، يقضي الدليل أن أكل مال الناس بغير حق لا يجوز إمضاؤه، قليلا كان أو كثيرا، لكن يغتفر الغبن اليسير، لأن التمسك بالأصل يؤول إلى حرج شديد، إذ لا يمكن الاحتراز عنه مطلقا، فتم العدول عن القاعدة، لأنها تؤول إلى مفسدة هي الحرج والتضييق على الناس.[٦]

---

[١] الشاطبي، **الموافقات**،ج٢، ص ٣٥٢، السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٧٩.

[٢] عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار عن أصول البزداوي**، دار الكتاب الإسلامي، ج٤، ص٧.

[٣] عبد الرحمن الكيلاني، **الاستحسان وأثره في بعض التطبيقات الطبية المعاصرة**، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد السادس عشر، العدد الأول، ٢٠٠١، ص١٤٦.

[٤] عمر الجيدي، **التشريع الإسلامي**، ص ١٠٩، عبد الرحمن الكيلاني، **التطبيق المقاصدي**، ص ٢٠.

[٥] زياد محمد حميدان، **مقاصد الشريعة**، ص ٣٥٥.

[٦] عبد الكريم عكيوي، **نظرية الاعتبار**، ص٤٩٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا: قاعدة منع الحيل

الحيل هي التوسل بفعل غير مقصود في نفسه؛ لإقامة مصلحة علم رجحان قصد الشارع إليها، قطعا أو ظنا.[١] وهي مبنية على أن يكون الشيء مستوفيا في ذاته شرائط الحل ولو صورة، ويقطع فيها النظر عما يؤول إليه من المفسدة الشرعية المنهي عنها.[٢]

ومن الأسباب التي لا تتفق نتائج الحكم فيها مع مقاصده في الأصل اختلاف قصد المكلف عن قصد الشارع، فالحكم الشرعي لا يبنى على ظاهر الفعل فقط بل ينظر إلى قصد المكلف فيه، بل يعتبر معيارا لصلاحية الفعل، حلالا، أو حراما، قال ابن قيم الجوزية: "قاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبره في القربات والعبادات فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالا، أو حراما وصحيحا، أو فاسدا وطاعة، أو معصية كما، أن القصد في العبادة يجعلها واجبة، أو مستحبة، أو محرمة، أو صحيحة، أو فاسدة"[٣]

لذلك على مبدأ النظر في مآلات الأفعال، يحكم الحيل باطلة؛ لأنه تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، وكذلك لتحليل المحرم، أو إسقاط الواجب، أو نقص الحقوق، وهذا كله بلا شك يؤول إلى المفاسد التي لا تنحصر على المكلف بل على الدين، ولا بد من منعه لتحقيق سلامة القصود والنيات وسلامة الأعمال والأقوال.[٤]

ومن أمثلتها التحيل على جواز بيع العينة وهو شراء شيء بثمن مؤجل ثم بيعه لنفس البائع الأول بثمن فوري أقل من الثمن الأول ، **مع أنها حيلة في نفسها على الربا.** [٥]

خامسا: قاعدة مراعاة الخلاف.

مراعاة الخلاف هي إعطاء كل واحد منهما ما يقتضيه الآخر، أو بعض ما يقتضيه.[٦] ومعناه أن يكون المجتهد اعتبارا لرأي مخالف لرأيه في المسألة الفقهية الخلافية، وإن كان على خلاف الدليل الراجح

---

[١] فريد الأنصاري، **المصطلح الأصولي عند الشاطبي**، ط١، دار السلام، القاهرة، ٢٠١٠م، ص ٤٧٥.
[٢] الشاطبي، **الموافقات**، ص٥٦٥.
[٣] ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ج ٣، ص٧٤.
[٤] الشاطبي، **الموافقات**، ج٤، ص٢٢٠، نور الدين بن مختار الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي**، ط١، دار ابن حزم، ٢٠١٠، ص ٩٦، عكيوي، **نظرية الاعتبار في العلوم الإسلامي**، ص٤٩١.
[٥] ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ج ٣، ص٣٩٧، وهبة الزحيلي، **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ج١٠، ص ٤٢.
[٦] الشاطبي، **الموافقات**، ج ٤، ص٢٠٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عنده، بعد صدور التصرف من المكلف لتقليل آثاره السلبية، ونزولا عند واقع حال المكلف ورفع الحرج عنه.[١]

وهذه القاعدة متفرعة عن مبدأ النظر في مآلات الأفعال حيث مراعاة لرأي المخالف في الحكم رغم مرجوحية دليله، اعتبارا لما يلزم بالتقيد بالراجح في بعض الوقائع من المآل الممنوع، وكذلك المنع من إبطال كثير من تصرفات المكلفين، أو تعريض أعمالهم للخدش والخلل، تفاديا لذلك المآل الممنوع أخذاً بالاعتبار في الآراء الأخرى المحتملة للصحة والصواب، وهو أمر يعكس واقعية الشريعة الإسلامية في معالجتها للقضايا وفق حقائقها وآثارها المترتبة عليها.[٢]

ومثاله : أفتى الإمام مالك (رحمه الله) في استحقاق المهر والميراث والنسب للمرأة المدخول بها في زواج افتقر إلى إذن الولي– مع كونه يقول بفساد النكاح بدون ولي – فيراعى في ذلك الخلاف، عندما ينظر فيما يترتب بعد الوقوع، لأن التفريع في مثل هذه المسألة على مذهبه يؤدي إلى ضرر ومفسدة، وهو عدم ثبوت الميراث للمرأة، لهذا فهو يحكم للمرأة باستحقاق الميراث بعد الوقوع، بناء على مراعاة المآل في نظر الشارع، فالمراد مراعاة الخلاف الواقع بين المجتهدين. [٣]

سادسا: قاعدة المصلحة المرسلة

المصلحة المرسلة هي المصلحة التي لم يعتبرها الشارع ولم يلغها بدليل خاص، ودلت عليها أدلة الشريعة العامة، يستنبطها مجتهد عدل.[٤]

وتسمى مرسلة لإرسالها أي إطلاقها عن دليل خاص الذي يقيد ذلك الوصف بالاعتبار أو بالإهدار، ولكن يشترط اعتبار المصلحة المرسلة أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشريعة ومعقولة بذاتها، وأن يكون الأخذ بها لحفظ ضروري أو لرفع الحرج، وأن تكون المصلحة التي تترتب على تشريع الحكم مصلحة حقيقية وعامة لا خاصة.[٥]

---

[١] فريد الأنصاري، **المصطلح الأصولي عند الشاطبي**، ط١، دار السلام، القاهرة، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ص٥١٥-٥١٦، محمد أحمد شقرون، **مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية**، ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ج ٤، ص٢٠٨.

[٢] عبد الرحمن الكيلاني، **القواعد المقاصدية للشاطبي**، ص٣٦٣، حسين الذهب، **مآلات الأفعال**، ص١٠٩.

[٣] الشاطبي، **الموافقات**، ج ٤، ص٤٣٧، (تعليق عبد الله دراز على الموافقات، ج٤، ص٢٠٢).

[٤] عبد الحميد علي حمد محمود، **المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة في الحكم والنظم السياسة**، رسالة الماجستير (غير منشورة) في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٩م، ص ٧٢

[٥] الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص ٣٧٧، ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص٢٢٥، عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ص٢٤٠، وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ص٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذلك تستند المصلحة المرسلة إلى القواعد الشرعية المعتبرة وليس عملا عقليا مستقلا ليس له ضوابط ولا قيود، والنوازل التي لم تتبين أحكامها، والتي يراد إحالتها إلى المصلحة المرسلة قصد معرفة أحكامها من حالتين؛ حالة إلغائها لوجود دليل كلي يلغيها لمعارضتها للشرع وتعاليمه، وحالة اعتبارها لوجود ما رجحها واعتبرها، وعندئذ تصبح شرعية لاندراجها ضمن الدليل الكلي المرجح لها.[١]

لذلك إن قاعدة المصلحة المرسلة متفرعة عن مبدأ النظر في مآلات الأفعال حيث يتأتي وصف الفعل بكونه محققا لمصلحة فيكون مأمور به أو درء لمفسدة فيكون منهيا عنه بعد النظر إلى مايؤول إليه ذلك الفعل من مصلحة تستجلب أو مفسدة تدفع.[٢]

وتطبق المصلحة المرسلة أحياناً من قبل الإمام أو من ينوب عنه نظرا إلى مآلات الأفعال على رعيته، والقاعدة المعروفة "تصرف الإمام على رعيته منوط بالمصلحة"[٣] وعلى ولي الأمر أن يوقف العمل بالمباح إذا أفضى استعماله في ظرف معين إلى ضرر راجح يمس مصلحة المجتمع، أو يوجبه ويلغي جانب الترك فيه، إذا كان في هذا الإيجاب تحقيق الصالح العام، حتى يتغير هذا الظرف.[٤] ومثاله جمع المصحف في عهد أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما ولا مستند لهم إلا المصلحة؛ لأن جمعه يؤول إلى مصلحة مناسبة لتصرفات الشارع وهي مصلحة حفظ الشريعة، ولو لم يدل عليه دليل خاص.[٥]

---

[١] الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي**، ص ١١٧

[٢] وليد بن علي الحسين، **اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي**، ج١، ص٢٩٣.

[٣] السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ج٢، ص١٢١.

[٤] فتحي الدريني، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٧م، ص٢٧٦.

[٥] الشاطبي، **الاعتصام**، ج٢، ص ٣٥٤-٣٥٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع : شروط العمل بالنظر في مآلات الأفعال

النظر في مآلات الأفعال من القواعد الاجتهادية التي سلك بها المجتهد عند اجتهاده أو إصدار الفتوى، وهذه العملية تعد من التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية أي تنزيل الحكم الشرعي على وفق المصالح التي توجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها.[١]

ومن خلال نظر المجتهد في مآلات الأفعال، قد يأتي تطبيق الحكم في الواقع المعين مختلف عن أصل مشروعيته مراعاةً للمصلحة، فهذا الأمر عظيم لتعلقه بخطاب الله (عز وجل) وهو الحاكم في تشريعه دون غيره، فدور المجتهد مجرد تطبيق أحكام الله إما عاجلا أو آجلا، وإما على وجه العموم أو على وجه الخصوص، وليس تغييرها كما شُرع في الأصل، لذلك رأيتُ أنه من الضروري أن أكتب مبحثا منفردا فيما يتعلق بتطبيق هذا المبدأ حتى يكون منضبطاً وفقاً لقصد الشارع، وليس مجرد الهوى.

وقد تمكنت بعد البحث من الوقوف على الأسس الآتية:

الأول : التحقق من انطباق مناط الحكم على الوقائع والأفراد

تطبيق النظر في مآلات الأفعال ليس مجرد النظر إلى نتائج الحكم بل لا بد من التحقق في البداية من أنه ينطبق الحكم أم لا. لذلك على المجتهد الذي يبذل جهده لاستنباط الحكم الشرعي من موارده وأدلته أن يبذل جهده أيضا لتعيين المعنى المؤثر أو العلة المقصودة التي يرتبط بها هذا الحكم وجودا، أوعدما، ثم يعدي الحكم المستنبط إلى كل واقعة تحقق فيها ذلك المعنى المؤثر، ويوقف تطبيق الحكم إذا وجد أن علته غير متحققة.[٢]

وهذه عملية تسمى بتحقيق المناط عند الأصوليين وهو أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله.[٣]

وتحقيق المناط يكاد يكون بمثابة مصطلح التطبيق في عصرنا، فإن تنزيل الأحكام على جزئياتها من حيز التنظير إلى حيز التطبيق لا يتم إلا من خلال تحقيق المناط، من جهة كونه نظرا في انطباق

---

[١] عبد الرحمن الكيلاني، **التطبيق المقاصدي**، ص١٣.

[٢] المرجع السابق، ص ٢٣.

[٣] الشاطبي، **الموافقات**، ج٤، ص ٣٦٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعنى العام على جزئياته، وهذا مبنى على الارتباط بينهما، أي فهم علة الحكم في النص وتحققه إذا وجدت العلة في فروع المحكوم عليه، حتى يكون تنزيله محققا لمقصد الشارع في الأصل.[١]

فتحقيق المناط قسمان[٢] :-

الأول : تحقيق المناط العام هو ما يرجع إلى الأنواع لا إلى الأشخاص.

والثاني : تحقيق المناط الخاص وهو نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية.

إن النظر في مآلات الأفعال هو مثابة ضابط لعملية تحقيق المناط حتى تحقق هدفها من إصابة عين مقصد الشارع، فضلا عن كون تحقيق المناط الخاص فرعا عن أصل النظر في المآل، إذ إنهما من قبيل الاجتهاد في الخصوصيات.[٣]

وتحقيق المناط يعد من مستلزمات النظر في مآلات الأفعال حيث أن الحكم إذا تحقق مناطه يظهر منافع الحكم وحِكمه، وأسراره من حيث تحقيق العبودية لله تعالى، وجلب المصلحة، أو درء المفسدة، وهذا ما قصده الشارع فيها؛ وكذلك إذا كان مخطئا في تحقيقها سيترتب عليه نتائج خلاف من مقصد الأحكام، مثل ذلك الأوامر والنواهي في الحكم لها مقاصد شرعت من أجلها، قال ابن القيم : "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل".[٤]

لذلك على المجتهد أن لا يقف في فهم النصوص عند ظواهرها الحرفية دون الكشف عن مناطها ومقاصدها، لأنه لا يستطيع أن يحكم بالموضع الصواب كما قال الجويني (رحمه الله): "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة".[٥]

ويمكن أن يستفيد من فعل عمر (رضي الله عنه) ، فلم يوزع سهما للمؤلفة قلوبهم حينما رأى أن مناط الحكم لم يكن موجودا في عصره، فقال عمر(رضي الله عنه): "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام، فاذهبا فاجهدا جهد كما لا أرعى الله عليكما إن

---

١) عبد الرحمن الكيلاني، **التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية**، ص ١٢.

٢) الشاطبي، **الموافقات**، ج٥، ص٢٣-٢٥.

٣) عصام صبحي صالح شرير، **تحقيق المناط وأثره في اختلاف بين العلماء**، رسالة ماجيستر في أصول الفقه، الجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص١٣٦.

٤) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ج٢ ص٥.

٥) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (المتوفى: ٤٧٨هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط١، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م، ج١، ص١٠١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رعيتما"[1]، وهذا لأن تطبيق الحكم على الواقع الذي انعدم مناط الحكم فيه لا تؤدي إلى المصلحة كما شرع في أصل مشروعيته.[2]

الثاني : الإلمام بمقاصد الشريعة ؛ ترتيبها وأولوياتها.

مقاصد الشريعة هي الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها.[3]

فإن المقاصد لها مراتب مختلفة من حيث اعتبارات، ومنها:-

الأول : المقاصد باعتبار محل صدورها تنقسم إلى قسمين:-

١. مقاصد الشارع: وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة. وهي تتمثل إجمالا في جلب المصالح ودرء المفاسد.

٢. مقاصد المكلف: وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته اعتقادا وقولا وعملا، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو تعبد، وما هو معاملة، وما هو ديانة، وما هو قضاء، وما هو موافق للمقاصد، وما هو مخالف لها. وغير ذلك. [4]

الثاني : المقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها إلى ثلاثة أقسام:

١. المقاصد الضرورية: وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدارين، وهي الكليات الخمسة: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. والتي ثبتت بالاستقراء والتنصيص في كل أمة وملة، وفي كل زمان ومكان، ويترتب على فقدها فساد وخسران.

٢. المقاصد الحاجية: وهي التي يحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة.

---

[1] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، **سنن الكبرى**، كتاب قسم الصدقات، باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك إعطائهم عند ظهورالإسلام والاستغناء عن التألف عليه،رقم : ١٢٩٦٨، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م ، ج٧، ص٣٢، وذكره ابن أبي عاصم في كتابه (السنة) : حديث معلق، ط١، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ج٢، ص٦٤٦.

[2] محمود علي الزقيلي، **ضوابط الإفتاء**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، مجلد ٣، عدد٣، شعبان ١٤٢٨هـ، ايلول٢٠٠٧م، ص١٥٢.

[3] علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ط٤، مؤسسة الفاسي، الرباط، ١٩٩١م، ص ٧.

[4] الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص٢٦١، الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي**، ص٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. المقاصد التحسينية: وهي التي تليق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، والتي لا يؤدي تركها غالبا إلى الضيق والمشقة.[١]

الثالث : المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة وخصوصها، تنقسم إلى ثلاثة[٢]:

١. المقاصد العامة: وهي التي تلاحظ في جميع، أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها الكبرى.

٢. المقاصد الخاصة: وهي التي تتعلق بباب معين، أو أبواب معينة من أبواب المعاملات. وقد ذكر ابن عاشور أن هذه المقاصد هي: مقاصد خاصة بالعائلة، ومقاصد خاصة بالتصرفات المالية، ومقاصد خاصة بالمعاملات المنعقدة على الأبدان، ومقاصد خاصة بالقضاء والشهادة، ومقاصد خاصة بالتبرعات، ومقاصد خاصة بالعقوبات.

٣. المقاصد الجزئية: وهي علل الأحكام، وحكمها، وأسرارها.

والنظر في مآلات الأفعال من عملية التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية الذي لا يمكن العمل به دون مقاصد الشريعة، وهذا لأن موضوع المصلحة والمفسدة يندرج تحته، إذ إنها تهدف إلى تحقيق مصالح العباد، ودفع لمفسدة عنهم، يستوجب النظر إلى مآلات الفعل وإنما توجب مراعاة المصالح التي قصده الشارع إقامتها من الحكم،[٣] لذلك يعد إلمام المجتهد بمقاصد الشريعة سواء المقاصد العامة، أو الخاصة، أو الجزئية ضابطا لاعتبار مآلات الأفعال، وليس مجرد مآلات الأفعال للمكلف؛ لأنه لا قيمة له إذ لم يعتد فيه مقصود الشارع.[٤]

والجانب الآخر، أن النظر في مآلات الأفعال يبنى على موازنة بين المصلحة والمفسدة، وعلى المجتهد أن يعطى كل شيء رتبته التي يستحقها ويضعه فيها، ولا يسوي بين الأمور ولا يختلط بين

---

١) الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص ٢٦٥-٢٦٧، ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص ٨٧-٩٣، محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ط ٢، دار ابن الجوزي، ١٤٢٩هـ، ص ٣٠٨، ١٧٦، ٣١٧، الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي**، ص ٤٤.

٢) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص٥٥، الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي**، ص٤٥.

٣) عبد الرحمن الكيلاني، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**، رسالة الدكتوراة، الجامعة الأردنية، عمان الأردن، ١٩٩٦، ص٩٠.

٤) عمار بن عبد الله بن ناصح علوان، **الاجتهاد وضوابطه عند الإمام الشاطبي**، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص ٢٨٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مراتبها، وهذه الأولويات من معرفة مقاصد الشريعة مفروض عليها ومفروض فيها، ذلك أن القضايا الأساسية والخطوات الأولية في النظر في مآلات الأفعال تقوم على التراتب والتفاضل للمقاصد.[١]

الثالث : فهم الواقع الذي يُطبق عليه الحكم.

العلم بالواقع هو العلم بما تجري عليه حياة الناس في مجالاتها المختلفة، وما استقر عليه الناس من عادات وتقاليد وأعراف وما استجد من حوادث ونوازل.[٢]

فالواقع له عناصره التي تؤثر في بناء الحكم، ومن خلال عناية العلماء به، ظهرت بعض القواعد، ومن أهمها:-

أولا : العرف.

والعرف هو عادة جمهور قوم في قول، أو فعل؛[٣] وهو من مصادر الحكم في الأمور التي لم يرد فيها النص، أو تكون مخصص لعموم النص، فيتفرع منه كثير من القواعد مثل العادة محكمة[٤]، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا[٥]، والحقيقة تترك بدلالة العادة[٦].

والفتوى مبني على العرف ويرتبط بها، كما قال الإمام القرافي (رحمه الله):" فمهما تجدد من العرف اعْتبره، ومهما سقط اسْقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك، لا تخبره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه، وأفته به، دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضيين".[٧]

---

١) الريسوني، **الفكر المقاصدي قواعده وفوائده**، دار البيضاء، سبريس، ١٩٩٩م، ص ٦٨.
٢) عبد الحميد النجار، **فقه التدين فهما وتنزيلا**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامي، قطر، رقم ٢٦، ص٥٦.
٣) مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ط١٠، دار الفكر، بيروت، ١٩٦٨م، ج٢، ص ٨٤٠
٤) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج ١، ص٩٣.
٥) الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ط٩، دار القلم، دمشق، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ج ١، ص١٣٣.
٦) المرجع السابق، ج ١ ص١٣١.
٧) القرافي،**الفروق**، ج٢، ص٢٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا : قاعدة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان".[١]

والمقصود الإجمالي لهذه القاعدة، أن الأحكام الجزئية في الواقع إذا كانت مبنية على العرف في زمن قد تتبدل في أمثالها من الوقائع لتبدل العرف والعادة في هذا الزمان، فإن العادات تتبدل بتبدل الأزمان، أما الأحكام المبنية على النصوص الشرعية، أو الأعراف ثابتة؛ فلا تتغير ولا تتبدل بتقلبات الأزمان وتبدلها. [٢]

ويعد فهم الواقع من شروط أعمال النظر في مآلات الأفعال، بتبصير المجتهد لمدى المآلات من حيث الوقوع، وهذا لأن لمآلات الأفعال أحوال، وهي[٣] :-

الأول : أن تكون المآلات قطعية الوقوع سواء المصالح منها، أو المفاسد؛ كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام، بحيث يقع الداخل فيه.

الثاني : أن يكون وقوع المآلات غالبا؛ كبيع السلاح لأهل الحرب، والعنب للخمار، وبيوع الآجال

الثالث : أن يكون وقوع المآلات نادرا؛ كزراعة العنب، والمجاورة في البيوت.

لذلك، فإن النظر إلى مآلات الأفعال -إذا طبقناها- قد يمنع المباحات شرعا، وقد يستثنى الممنوعات، وهذا كله مبني على اعتبار المصالح أو المفاسد التي تترتب عليها، هو أمر خطير إذ قد يؤول إلى تغير أحكام الله في الأصل، لذلك على المجتهد أن يحقق وقوع المآلات يقينا، أو بغلبة الظن، فلا عبرة للمآلات نادرة الوقوع؛ كمنع تجاور الأقارب في البيوت خوفا من وقوع الزنا؛ لأنها مصلحة عاجلة ومآلا راجحا خلافا لمآلات الزنا المرجوحة والنادرة.[٤]

وتتأكد ضرورة فهم الواقع عند المجتهد لاسيما في واقعنا اليوم حيث برزت الحوادث والنوازل في مجالات مختلفة، مثل ميدان الفكرية، والسياسية، والاقتصادية، والطبية، والأخلاقية، وهي مشكلات مستعصية ودقيقة لا يمكن الحسم فيها من الوجهة الشرعية إلا بمعرفة أحوالها ودقائقها وخلفياتها ودوافعها، مما يجلي حقيقتها ويحرر طبيعتها ويساعد على إدراجها ضمن أصولها وإلحاقها بنظائرها وتأطيرها في كلياتها وأجناسها.[٥]

الرابع : اعتبار الخصوصيات الفردية عند المكلف

---

١) الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ج١، ص٢٢٧-٢٢٨.
٢) محمد عثمان شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة**، ط٢، دار النفائس، عمان، ص ٢٦٠.
٣) الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص٥٠٦.
٤) الشاطبي، **الموافقات**، ج٢ ص٥٠٦، ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص ١٣٠.
٥) الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي**، ص١٨١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المكلف هو محور عملية الاجتهاد ومدارها، فالنصوص ما جاءت إلا للمكلف، والواقع ما حدث إلا به، والذي يهمنا من المكلف عقله الذي يلائم بين مدلول النص والحوادث الواقع.[١]

فإن الشارع قد اهتم بأحوال الناس ومراعاتها في بناء الأحكام، ومنها:-

الأول: حالة **الضرورة؛ أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج.**

الثاني: حالة **الحاجة؛ أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع التضيق،** إذا ترك الناس دخل عليهم الحرج[٢]

فهذه الحالات مؤثرة في تطبيق الحكم على المكلف، ففي حالة الضرورة مثلا أباح الإسلام أخذ المحرمات، وترك الواجبات، كما قرر العلماء بالقاعدة: " الضرورات تبيح المحظورات".[٣]

ولكن لا بد أن تتحقق الضرورة بشروط معينة، منها أن تكون الضرورة قائمة، وألا تكون هناك وسيلة أخرى من المباحات لدفع الاضطرار وتقتصر إباحته على القدر الكافي لدفع حالة الضرورة، وأن يكون الضرر المترتب على ارتكاب المحظور أقل من الضرر المترتب على وجود حالة الضرورة.[٤]

أما في حالة الحاجة (المشقة)، التي لم تبلغ إلى حد الضرورة، لا تزال تضيق أحوال الناس، فجاءت بالقاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت، أم خاصة".[٥]

والحاجة الماسة سواء أكانت عامة، أو خاصة تؤثر في تغيير الأحكام كالضرورة تبيح المحظور، وتجيز ترك الواجب، فحاجات الجماعة مما هي دون الضرورة توجب التسهيل والتيسير سواء أكانت الحاجة عامة تشمل جميع الأمة من زراعة، أو صناعة، أو سياسة عادلة، أو غير ذلك، أم كانت خاصة بفئة من الناس: كالتجار أو الصناع أو أهل مدينة معينة.[٦]

والأفراد يوجد بينهم تمايز من حيث واقعهم، وقلوبهم، وميولهم، وطبائعهم؛ التي لا بد من مراعاتها قبل تطبيق الأحكام عليهم: فحالة الشباب مثلا مختلفة عن حالة الشيوخ، كما أجاب الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن السؤال الواحد من الصحابة، فجاء شاب فقال: يا رسول اللّه أقبّلُ وَأنَا صائمٌ

---

١) المرجع السابق، ص١٩٣.
٢) الشاطبي، **الموافقات**، ج ١، ص ٢٠.
٣) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج١ ص١٦٥، الشاطبي، **الموافقات**، ج ٥، ص١٣١.
٤) شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، ص ٢١٤.
٥) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٩١.
٦) شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، ص ٢١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: لا؛ فجاء شيخ؛ فقال: أقبِّل وأنا صائمٌ، قال: نعم، قال فنظر بعضنا إلى بعض؛ فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وسلّم): قد علمت لمنظر بعضكم إلى بعض إنَّ الشّيخ يملك نفسه. [1]

لذلك، يجب على المفتي قبل أن يصدر الفتوى أن يعلم حال المستفتين، ويُعنى أيضا بتحقيق المناط الخاص كما ذكر في السابق، أي النظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه لأن اعتبار النظر في مآلات الأفعال يحتاج إلى معرفة أحوال الزمان والمكان والأشخاص، لكي يأتي للمجتهد تقدير مآلات الأفعال وآثار اجتهاده عليها.[2]

---

١) أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١ م، رقم ٦٧٣٩، ج١١، ص٣٥١، صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحه، ط١، دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م، ج٧، ص ١٤٥.

٢) الريسوني، **نظرية المقاصد عند الشاطبي**، ص٣٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: أثر النظر في مآلات الأفعال في أحكام التعامل مع الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)

المبحث الأول: الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، مفهومها، حكم استخدامها، وأثر النظر في مآلات الأفعال في استخدامها

بمرور الزمان وتطور الحياة الإنسانية، ترتفع مهارات الإنسان وقدراته في مواجهة حياته اليومية، وظهرت كثيرا من الاكتشافات التي هي نتاج من عبقريته، ومنها شبكة الإنترنت التي تعد تكنولوجيا المعلومات وشكبة الاتصالات من بينها.

وقد بدأت الشبكة الإنترنت في أمريكا في الستينيات عندما قررت وزارة الدفاع الأمريكية أنشاء وكالة مشاريع الأبحاث المتقدمة ARPA (Advanced Research Projects Agency) وكان هدفها حماية شبكة الاتصالات أثناء الحرب ونتيجة ذلك ظهرت شبكة ARPA net وتطورت الإنترنت خلال الثمانينات بصورة سريعة، ففي عام ١٩٨٣ انقسمت شبكة ARPA net إلى شبكتين مختلفتين هما :شبكة ARPA net وخصصت للاستعمال المدني وشبكة MILNET والتي خصصت للاستعمال العسكري، إلا أنهما كانتا متصلتين بحيث يستطيع مستخدمو الشبكتين من تبادل المعلومات فيما بينهم. وفي عام ١٩٩٠ وما بعدها تطور الإنترنت وأصبح مفتوحا لجمهور كبير من الأفراد.[١]

والإنترنت تقنية عجيبة في يومنا الحاضر، فأصبح الناس في الغرفة الواحدة، بإمكانهم الاتصال فيما بينهم من مختلف دول العالم في الدقيقة الواحدة ولو كانوا في مواضع مختلفة، ولا ينحصر الإنترنت في مجال تبادل المعلومات فقط، بل تستخدم في عدة مجالات مثل الأنظمة الحكومية والمصرفية والمالية، حتى التعليمية تعمل وفق أنظمة الإنترنت، ولا شك أن هذه القضايا لا يستثنى فيها بيان الأحكام الشرعية ولو كانت من الأمور المستجدة التي لم يرد ولم تكتب فيها النصوص الشرعية، بل تحتاج إلى الاجتهاد في إبراز أحكامها.

---

[١] محمود السيد عبد المعطى الخيال، **الإنترنت وبعض الجوانب القانونية**، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٨م، ص٦ وما بعدها، http://ar.wikipedia.org/wiki/

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : مفهوم الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) ومنافعها

كلمة إنترنت أصلها كلمة إنجليزية، وهي تبني على عنصرين رئيسين: الأول (Inter) مشتقة من مصطلح (Interconnection) وتعنى البينية، أو الاتصال، أو الدخول، أو الربط. أما العنصر الثاني (net) مشتقة من مصطلح (network) وتعني الشبكة. والإنترنت هي الشبكة البينية، أو الدخول إلى شبكة الاتصال البينية.[١]

الإنترنت أو الشبكة العنكبوتية هو شبكة اتصالات عالمية تربط بين عدد لا متناه من الحاسابات إما عن طريق خطوط الهاتف أو عن طريق الأقمار الصناعية في جميع أنحاء وأرجاء العالم وعلى مدار الساعة.[٢]

وتتميز الإنترنت بمجموعة من الخصائص التي تجعلها وسيلة أكثر حيوية وتأثيراً من أي وسيط إعلامي آخر ومنها:

أولا: الاندماج؛ فقد أحدثت الإنترنت نوعا من الاندماج بين خصائص الوسائل الإعلامية الأخرى مثل التلفاز والصحف والمجلات، فهي تجمع بين الكلمة المكتوبة والصوت والصورة والفيديو في وسيلة واحدة.

ثانيا: التفاعلية؛ أحدثت الإنترنت نوعا من التفاعل بين المشاهد وبين مصدر المعلومات ، ففي التلفاز كان المشاهد مجرد مستقبل لا يستطيع أن يسهم بالمشاركة، وكذلك المذياع بينما الإنترنت تتيح للمشاهد أو المستخدم أن يشارك في هذه المعلومات عن طريق غرف المحاثة والحوار وغير ذلك.

ثالثا: سهولة نقل وتخزين المعلومات والبيانات :فعن طريق الإنترنت تستطيع أن تتنقل بين كميات كبيرة من الصور والمعلومات والوثائق ويسهل عليك تخزينها والاحتفاظ بها في ثوان معدودة في ذاكرة الكمبيوتر.

رابعا: سهولة الاستخدام؛ لا يحتاج المرء أن يكون خبيراً معلوماتياً أو مهندساً أو مبرمجاً حتى يستخدم الإنترنت، ولا يحتاج رواد الشبكة إلى تدريبات معقدة للبدء باستخدامها، بل إلى مجرد مقدمة في جلسة لمدة ساعة مع صديق يوضح له المبادئ الأولية للاستخدام .[٣]

---

١) بطرس أنطوان، **حضارة الحاسوب والإنترنت**، مجلة العربي، المجلد ٤، العدد ٤٠، كويت ٢٠٠٠م، ص ١٤٧.
٢) محمد تيمور وعلم الدين محمود، **الحاسابات الإلكترونية وتكنولوجيا الاتصال**، ط١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٥.
٣) محمد حسن سليمان قيزان، **شبكة الإنترنت والإسلام**، رسالة الدكتوراة في الإعلام، جامعة أم درمان الإسلامية، جمهورية السودان،٢٠٠٨، ص ١١٤-١١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وللإنترنت فوائد كثيرة، فتتخلص في الآتي:

١.الحصول على المعلومات والتعليم

إن للإنترنت دور كبير في الحصول على المعلومات؛ لأنه يوجد به الكثير من الكتب والجرائد، والمجلات، والمقالات التي يمكن قراءتها وطباعتها، أو نسخها إلى الحاسوب الشخصي؛ فالمستخدمون للإنترنت يستطيعون أن يحصلوا على المعلومات الحديثة مثل الأخبار الجديدة بسرعة من وقت لآخر لأن الكثير من الشركات الأخبارية الفضائية لها مواقع خاصة على الإنترنت.[١]

إضافة إلى ذلك، بدأت الكثير من المدارس والجامعات تتسابق في طرح خدماتها الإلكترونية والتعليمية بشكل خاص على الويب العالمي، وأصبحت معظم استخدامات الإنترنت في مجال التعليم، عن طريق استحداث مجموعات دراسية، ومعامل افتراضية.[٢]

وكذلك تمكين الشبكة من سرعة نقل و تخزين المعلومات التي تريدها بين الحواسيب المختلفة في الشبكة من أي مكان في العالم وفي أي زمن إلى الحاسوب الشخصي عبر بروتوكول نقل الملفات (FTP)[٣] بتنزيل الملفات(Download)، وكذلك يمكن رفع ملفات(Upload) من الحاسوب الشخصي إلى الحاسوب (FTP)، وهذه خدمات تسهل على الناس تحمل كل المعلومات المطلوبة إلى أي مكان بدون حاجة إلى كتب كثيرة وثقيلة.[٤]

الاتصالات:-

لقد أصبح الإنترنت من أسرع وأسهل وأرخص وسائل الاتصالات في العالم. واستعمال البريد الإلكتروني (Email) لإرسال الرسائل الإلكترونية لا يحتاج إلى الطوابع البريدية أو استعمال الأوراق ولا يأخذ وقتا طويلا للوصول إلى المرسل إليه كالبريد العادي. وكذلك يمكن أن يستخدم غرف المحادثة (Chatting Room) أو المنتديات في استغلال مجموعات الحوار للتعارف وللاتصال بين الناس ولتبادل الأفكار وطرح الأسئلة على مجموعة خبراء والحصول على المساعدة في المجال المطروح.[٥]

---

[١] عبد الملك ردمان الحناني، **الوظيفة الإعلامية لشبكة الإنترنت**، ط١، دار الراتب الجامعية، بيروت، ٢٠٠١م، ص١٠٣

[٢] عبد القادر الكاملي وماهر الجنيدي، **ثورة الإنترنت التعليمية**، مجلة إنترنت العالم العربي، السنة الثانية، العدد ٢، ١٩٩٨م، ص٢٠.

[٣] وهو من خدمات موجودة على الإنترنت لنقل الملفات أو الصور أو برامج الحاسبات بين الحواسب الشخصية المتصلة على الإنترنت. انظر: مجدي أبو العطا، **المرجع الأساسي لمستخدمي انترنت**، ص ٦٣٢.

[٤] عبد العزيز بن حمد الزومان، **شبكة الإنترنت: دليل تعريفي**، مكتبة الملك فهد الوطنية، ص ١٤.

[٥] عبد الملك ردمان الحناني، **الوظيفة الإعلامية لشبكة الإنترنت**، ص١٠٦-١٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإضافة إلى ذلك، فالاتصالات عبر الإنترت ليس مجرد كتابة بل ترتفع خدماتها باستعمال الصوت والفيديو الذي يمكن للمستخدمين من الاستماع للصوت والنظر لبعضهم البعض وهذا يساعد لمستخدمي الإنترنت الاتصال بسهولة ولو كانوا في مواضع مختلفة وأماكن بعيدة وبخاصة الشركات التي لها فروع كثيرة في جميع أنحاء العالم ويمكن لهم أن يقيموا مؤتمرات مرئية (Video conference)[١] من خلال الإنترنت.[٢]

وبعد التقدم المذهل في عالم الاتصالات الهاتفية ، توجد بعض البرامج الجديدة الخاصة التي توضع على أجهزة الهواتف الخلوية المعينة كبرنامج "viber"[٣] و"whatsapp"[٤] الذي يمكن الناس من المحادثة وتبادل الصور والفيديو مجانا من خلال الاتصال بالإنترنت، وهذه أسهل وأرخص طريقة للاتصالات حتى الآن.

٢. تسهيل شؤون الحياة

كما هو معلوم، إن معظم الأنظمة الإدارية في العالم تعمل حسب الإنترنت، وهذا النظام يسهل المعاملات اليومية كدفع الفواتير والتجارة، وذلك دون الحاجة للخروج إلى هذه الأماكن، وهذا يقلل من مشكلة ازدحام الناس بهذه الأماكن، أو المكاتب وفي نفس الوقت يقلل التكاليف ويقصر المسافات؛ لأنهم بإمكانهم عمل هذه الأمور من بيوتهم عن طريق الإنترنت.

وعلى سبيل المثال، الكثير من شركات الكهرباء والماء والهواتف في كل البلاد تعمل حسب الإنترنت الذي يمكن الناس من دفع فواتيرهم، أو متابعة ومعرفة معلوماتهم بالدخول إلى مواقع الشركات

---

١) هذا النوع من المؤتمرات باستخدام Netmeeting يمكنك من عقد اجتماع وجها لوجه مع شخص أو مجموعة أشخاص متصلين بالإنترنت حتى مع تواجدهم في مواقع مختلفة. انظر: مجدي أبو العطا، **مرجع الأساسي لمستخدمي انترنت**، مرجع سابق، ص٣٢٨.

٢) خالد غسان يوسف المقدادي، **ثورة الشبكات الاجتماعية**، ط١، دار النفائس، عمان، ٢٠١٣، ص٥٣.

٣) هو تطبيق يعمل على الهواتف الذكية متعدد المنصات (اندرويد،ios ، بلاك بيري، ويندوز فون و...) يتيح للمستخدمين مراسلة فورية وإجراء مكالمات هاتفية مجانية وإرسال رسائل (نصية، صور، فيديو، صوت) بشكل مجاني إلى أي شخص لديه هذا البرنامج، وهو من تطوير شركة فايبر ميديا يعمل على شبكات الجيل الثالث٣G والشبكات اللاسلكية WiFi على حد سواء. ويتوفر البرنامج بـــ ١٠ لغات من بينها اللغة العربية. انظر:http://ar.wikipedia.org/wiki

٤) هو تطبيق تراسل فوري، محتكر، ومتعدد المنصات للهواتف الذكية .ويمكن بالإضافة إلى الرسائل الأساسية للمستخدمين، إرسال الصور، الرسائل الصوتية، الفيديو والوسائط. انظر: http://ar.wikipedia.org/wiki

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم يتبع الخطة كما هو مجهز في هذه المواقع، وفي وقت قصير يستطيع الناس تخليص أمورهم ولو في بيوتهم فقط.[١]

٣. وسيلة للدعوة إلى الله

فالدعوة إلى الله من أهم الأمور لحفظ الدين، وهي تشمل تعليم الدِّين، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والرد على المخالفين، وكشف الشبهات، ليكون الدِّين واضحا للناس، وجعل الإنترنت من وسائل الدعوة إلى الله الممتعة، والسهلة، وقليلة التكاليف التي يستخدمها الكثير من الدعاة نظر لانتشار التكنولوجيا اليوم.[٢]

ومن أمثالها:

- إنشاء المدونات ومواقع التواصل الاجتماعي للدعوة إلى الإسلام، ونشر معلومات صحيحة وموثقة عن الإسلام كإرسال رسالة تحتوي على حديث الشريف عبر تويتر للمشتركين، أو تحميل أفلام دعوية بجميع اللغات على اليوتيوب.
- المساهمة بالمواضيع والمقالات عبر المواقع الدعوية، أو المساهمة بالجهد التقني، أو المال، لدعم العلم الشرعي عبر هذه المواقع.
- نقاش غير المسلمين عبر مواقع التواصل الاجتماعي لتوضيح سماحة وجمال هذا الدين.

ولعل الانتشار الكبير للإنترنت إمكان إيصال دعوة الإسلام إلى أعداد كبيرة، وكذلك النمو السريع للإنترنت حيث تشير الدراسات إلى أنها ستبليغ في عام ٢٠٠٤م إلى ١٢ بليون مستخدم فهي فرصة سانحة إلى إيصال دعوة الإسلام إليهم.[٣]

---

[١] http://www.e.gov.kw/MEW_ar/Pages/EServices/InquiryAboutBills.aspx و http://www.orangemoney.jo/ar/pay-orange-bills.php

[٢] محمد حسن سليمان، **شبكة الإنترنت والإسلام**، رسالة الدكتوراة غير منشورة، كلية الإعلام، جامعة أم درمان الإسلامية، ص ١١٨.

[٣] م. تركي أحمد العصيمي، **كيف نخدم الإسلام من خلال الإنترنت**، دار المعارج، الرياض، ١٤٢١ هـ ، ص ٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حكم استخدام شبكة الإنترنت

إن شبكة الإنترنت من وسائل الاتصالات الحديثة التي لم ترد فيها أدلة خاصة متعلقة بأحكام التعامل بها، لكنها ذات منافع كثيرة للناس، لذلك تبقى من المباحات لما جاء في القاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة" [١] وثبت هذه القاعدة بقوله تعالى: ((هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً)) [٢]

ووجه الدلالة: فالآية تدل على أن الله تعالى أخبر أنه خلق جميع ما فى الأرض للناس فضلاً منه ونعمة، وخص من ذلك بعض الأشياء بالمنع وهى الخبائث؛ لما فيها من الفساد على الناس فى المعاش والمعاد، فيبقى ماعدا ذلك مباحًا.[٣]

وقال ابن تيمية: (إن تصرفات العباد في الأقوال والأفعال نوعان : عبادات يصلح بها دينهم وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أباحها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه)[٤]

لكن يعد الإنترنت سلاحا ذو حدين، فكما يمكن أن يستخدم في صالح البشرية بحيث يكون النفع كبيرا، ويمكن أن يستخدم في جوانب أخرى سلبية بحيث يحقق أضرارا جسمية تؤثر على حياة وسلوك الشخص، ومن أهم تلك الأضرار:-

الأول : الأضرار العقدية

وهي أكبر الأضرار وأخطرها حيث يوجد مواقع تروج للعقائد الباطلة، وتعلن العداء للدين الإسلامي، وتنشر البدع والخرافات، ومواقع الفرق الضالة، ومواقع السحر والشعوذة.

الثاني: الأضرار الأمنية والاقتصادية

وقد ساهمت شبكة الإنترنت والانتشار المتزايد لاستخدامها في العالم في ارتفاع كبير في عدد الجرائم(**Cyber Crimes**)، ولا يخلوا استخدام الناس للإنترنت من وقوع بعضهم ضحية لجرائم

---

١) السيوطي، **الأشباه والنظائر**،ج١، ص ٦٠.

٢) سورة البقرة: الآية ٢٩.

٣) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ج ٢١، ص ٥٣٥-٥٣٦.

٤)ابن تيمية، **المجموع الفتاوى**، ج٢٦، ص١٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإنترنت سواء على مستوى الفرد، أو المؤسسات الحكومية، أو غيرها. ومن أشهر جرائم الإنترنت ما يلي:

١. **جرائم المعلومات** : فنشر المعلومات عبر الإنترنت يسبب انتهاكات لحقوق الملكية الفكرية للناشرين والمؤلفين، وتعد هذه أكبر مشكلة تواجه النشر الإلكتروني لسهولة نسخ المحتوى الإلكتروني مقارنة بالكتاب الورقي وعدم وجود ضوابط تحكم القرصنة على شبكة الإنترنت حيث تتم السرقة بدون الرجوع للمؤلف.[١]

٢. **جرائم الأموال**: وقد فتح الإنترنت فرصة كبيرة لإدخال الناس في جرائم الأموال؛ كالقمار وغسيل الأموال وتبادل الرشاوى، كما يستطيع أن يقوم بالتعدي على حقوق الناس؛ كسرقة حساباتهم وبطاقات الائتمان التابعة لهم.[٢]

٣. **جرائم الاختراقات**: وهي عبارة عن عملية دخول غير مصرح بها إلى أجهزة الغير وشبكاتهم الإلكترونية، ويتم هذا الإختراق بواسطة برامج متطورة يستخدمها كل من يملك خبرة في استعمالها. [٣]

ومن أسباب الاختراق:

أولا: سرقة معلومات المجني عليه.

ثانيا: السهولة في ارتكاب الجناية بدون عقوبات.

ثالثا: ترويج لفكرة سياسية وغيرها، وغالب الضحايا لهذا الفعل هي البنوك، والمؤسسات المالية، والمواقع العسكرية، ووزارات الدفاع، والشركات الكبيرة.[٤]

---

[١] عادل محمد خليفة، **النشر الإلكتروني مزاياه ومشاكله**، مجلة الأمن والحياة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد ٣٦٦، لسنة ٢٠١٢م، ص٥٥.

[٢] مدحت رمضان، **الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص٨٥.

[٣] كوثر، **جرائم الإنترنت**، ص ٩٤.

[٤] G. Ram Kumar, Cyber Crimes, New Delhi VivaBooks Private Limited ٢٠١٠, p٩-١٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثالث: الأضرار الأخلاقية والاجتماعية

فمن أخطر المشكلات التي تواجه المستخدمين للإنترنت تضييع أوقاتهم على هذه الشبكة فيصلوا إلى درجة الإدمان[١] فيتركوا الواجبات الدينية والدنيوية. ومن أسباب هذا الإدمان هي[٢]:

١.الصورة أو المشاهدة المثيرة للغرائز وطبيعة النفس البشرية، فهي ترغب في الشهوات إلا من رحم ربي.

٢. الدردشة وهذه قد يكون فيها ما يثير أيضا من الحديث مع النساء وما شاكله وقد تكون لمجرد الاسترسال في الحديث واستفاضة النقاشات فيما قد يفيد ولا يفيد.

٣.البحث عن المجهول ومحاولة استكشاف كل جديد من مواقع وخدمات.

وإضافة إلى ذلك، فإن استخدام الحاسوب والإنترنت من دعائم الحياة اليومية، التي قد تؤدي إلى الإدمان بسبب الاستخدام المفرط. وقد أظهرت الأبحاث العواقب الوخيمة للإدمان على الإنترنت، مما أسهم ببعض الجوانب السلبية نتيجة ذلك منها الإدمان على المخدرات، والفشل الدراسي والأسري ومشكلات التواصل الاجتماعي.[٣]

وعليه فيظهر أن الإنترنت فيه مصلحة ومفسدة، ومن المعروف إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا، ولذلك يكون حكم استخدام الإنترنت حراما بناء على القاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح".[٤]

---

[١] الإدمان لغة: مصدر أدمن دَمِنَ على الشيء: لزمه ، وأدمن الشراب وغيره: أدامه ولم يقلع عنه ، ويقال أدمن الأمر ، واظب عليه، وهو عدم قدرة الإنسان على الاستغناء عن شيء ما. انظر: إبرهيم مصطفى وآخرون، **معجم الوسيط**، ج١، ص٣٠٨.

[٢] عبدالله السبيعي، مقال بعنوان **مدمنو الانترنت وعالمهم السري نشر في موقع زهير الأدبية** ، http://www.azaheer.com

[٣] Computer and Internet use has become a staple of everyday life, which may lead to addiction through overuse. Research on Internet addiction has shown that users can become addicted to it. Addiction to the Internet shares some of the negative aspects of substance addiction, and has been shown to lead to consequences such as school failure and family and relationship problems. Brian, D. ٢٠٠٥. Addiction to the Internet and online gaming. *Cyber Psychology and Behavior* ٨(٢): ١١٠–١١٣.

[٤] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٢٩١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : أثر النظر في مآلات الأفعال في استخدام الإنترنت

الحقيقة أن الإنترنت وسيلة غير محرمة في ذاته، والحكم فيه مبني على أفعال المستخدم، لأنه إذا حرمنا استخدامه مطلقاً بسبب الأضرار المتوقعة–كما سبق– سيؤدي ذلك إلى تفويت مصلحة أعظم لأن معظم الأعمال في هذه الأيام تعتمد على هذه الشبكة، لذلك إن الحكم على استخدام الإنترنت يدور حول الأحكام التكليفية المختلفة لأنه مجرد وسيلة؛ حيث إذا كان هذا العمل واجباً شرعيًّا فيكون استخدام الإنترنت من أجله واجباً أيضاً كوسيلة الدعوة إلى الله لحفظ الدين، وإذا كان العمل المقصود منه حراماً فيكون الاشتراك من أجل ذلك حرامًا أيضاً كالنظر إلى المحرمات أو ترك الواجبات، وهكذا الأمر في المستحب أو المكروه أو المباح، وهذا لأن "للوسائل أحكام المقاصد".[١]

ولذلك يبقى حكم استخدام الإنترنت مبحاً في الأصل لكن لضمان السلامة من المفاسد المتوقعة، لا بد أن يلتزم المستخدم بالضوابط الآتية:–

أولا: عدم استخدام الإنترنت في الأمور المحرمة مثل الدخول إلى المواقع الإباحية الجنسية (pornography industry) أو المشاركة في مواقع الأقمار (gambling).

ثانيا: أن لا يؤدي إلى إضاعة وقت المستخدم حتى يكون من مدمني الإنترنت ويترك واجباتهم من الأمور الدنيوية والعبادات.

لقد اهتم الإسلام بالوقت اهتماما شديدا، ووجب على جميع المكلفين أن يحافظوا علي أوقاتهم بما ينفعهم في الدنيا والآخرة ؛ كما قال تعالى: ((وَالْعَصْرِ إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ)) [٢] وكذلك وردت أحاديث كثيرة، منها: قال النبي (صلى الله عيه وسلم): " نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ ". [٣]

ثالثا: أن يكون مستخدم الإنترنت صادقا وأمينا وتقيا في تعامله خاصة في نشر المعلومات، والتعامل مع مستخدمين الإنترنت الآخر حتى لا يؤدي إلى المنهي الشرعي.

رابعا: ألا يترتب على الاستخدام اضرار بالغير.

خامسا: أن يكون استخدامه بما هو مشروع.

---

١) العز بن عبد السلام، **القواعد الكبرى**، ج١ ص٤٦.

٢) سورة العصر: الآية ١–٣.

٣) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب بدْءِ الْوحْي، بَاب لا عَيْشَ إلا عَيْشُ الآخِرَةِ، ط١، دار طوق النجاة ، ١٤٢٢هـ، حديث رقم : ٥٩٣٣، ج٨، ص٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: الحصول على المعلومات عن طريق الإنترنت

يشكل الإنترنت نموذج ثورة المعلومات في عصرنا اليوم، حتى أصبحت هذه الشبكة مكتبة كبيرة للمستخدم، ويستطيع أن يحصل على المعلومات على شكل كتب ومدونات أو على شكل فيديو أو تسجيلات مسموعة (Audio)، وهذه المعلومات لا تنحصر في الشوؤن الدنيوية فقط بل توسع إلى الأمور الدينية، ولكن هذه المميزات لا تتم إلا بمساهمة عملية النشر للمعلومات وتبادلها بين المستخدمين حول العالم، وهذه الأمور لا تخلو من طبيعة شرعية، تحتاج إلى بيان أحكامها، لذلك قسمتُ هذا المبحث إلى مطلبين رئيسين، وهما:-

المطلب الأول : التنزيل والنشر للكتب والمؤلفات عبر الإنترنت.

الفرع الأول: صورة المسألة.

من إيجابيات الإنترنت في مجال المعلومات إمكانية تسخيره لخدمة العلم والتعلم، وهي من الحسنات التي دعمت نشر الكتب والأبحاث العلمية من خلال استخدام مواقع التواصل الاجتماعي والاشتراك بها خاصة للتعلم، وهنالك المئات من المواقع التي تتضمن فيها الكتب والأبحاث العلمية من الأفراد المعينة، أو من المؤسسة العلمية، أو من الجامعة نفسها، ويترتب عليه مسألتين، وهما:-

أولا : هل يجوز للمستخدم أن ينشر كتاب في شبكة الإنترنت لينتفع به مستخدم آخر دون إذن صاحب الكتاب أو دار النشر؟

ثانيا : هل يجوز للمستخدم أن يحمل الملف من شبكة الإنترنت الذي يتضمن الكتب والمصنفات دون إذن صاحبها أو دار النشر؟

الفرع الثاني: حكم التنزيل والنشر للكتب والمؤلفات عبر الإنترنت.

إن الكتب والمؤلفات التي نشرت في عالم الإنترنت ناتجة عن جهد الأفراد، وهذا الجهد من أفكارهم وأوقاتهم، ويقتضي هذا أن تكون المؤلفات والكتب حق خاص للمؤلف الذي يسمى بـــ"حق التأليف"، ويترتب عليه عدة حقوق، ومنها:-

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا : حق عام وهو حق للأمة لحاجتها إلى ما فيه من علوم ومعارف سدا لحاجتها وتنمية لمواهبها[١]

ثانيا : حق أدبي وهو حق الناشئ عن أبوة المؤلف لمصنفه، فإنتاجه العلمي معبر عن شخصيته وهو جزء من فكره وشخصيته. [٢]

والحق الأدبي للمؤلف متفق على حمايته، فالمصنَّف معبر عن شخصية المؤلف، وهو المسؤول عن أفكاره وعبارته، لذا نجد العلماء يؤكدون ضرورة نسب العلم إلى صاحبه وهو ما يسمى بالأمانة العلمية، وتحريم الكذب والسرقات العلمية.[٣]

ثالثا : حق مالي وهو الامتياز المالي للمؤلف أو ورثته[٤]

وهذا الحق اختلف فيه المعاصرون إلى قولين:-

القول الأول: ذهب معظم العلماء المعاصرين، ومنهم مصطفى الزرقاء،[٥] محمد عثمان شبير،[٦] ومحمد فتحي الدريني،[٧] ومحمد سعيد البوطي،[٨] ووهبة الزحيلي[٩] إلى اعتبار الحق المالي للمؤلف، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩/١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الحقوق المعنوية) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله قرر: [١٠]

أولاً : الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد

---

١) بكر بن عبد الله أبو زيد، **فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة**، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ-١٩٩٧م، ج٢ ص١٦٠.

٢) ويتمثل الحق الأدبي فيما يأتي:-

أ. حق المؤلف في نسبة المصنف والأفكار التي يحتويها إليه،

ب. حق المؤلف في نشر مصنفه أو عدم نشره،

ج. رقابة المؤلف على دور النشر لعدم نشر مصنفاته دون إذنه،

د. حق المؤلف في سحب مصنفه عن التداول،

ه. سلطة المؤلف على تصحيح الأخطاء والأفكار بالحذف أو الإضافة عند إعادة طبع الكتاب.

انظر: عبد الله مبروك النجار، **الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي القانون المقارن**، دار المريخ، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ، ص٤٨-٥٣، أبو زيد، **فقه النوازل**، ج٢، ص١٦٤.

٣) أبو زيد، **فقه النوازل**، ج٢، ص١٦٥. كنعان، **حق المؤلف**، ط٢، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٢م، ص٧٣.

٤) أبو زيد، **فقه النوازل**، ج٢، ص١٦٧.

٥) مصطفى الزرقاء، **المدخل الفقهي العام**، ج٣، ص٢١.

٦) شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، ط٦، دار النفائس، عمان، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م، ص٤٧.

٧) فتحي الدريني، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ج٢، ص٣٢.

٨) رمضان البوطي، **الحقوق المعنوية طبيعتها وحكم شرائها**، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، ص٢٤٠٤.

٩) وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، ط٢، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٦، ص٥٨٤.

١٠) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد ٥، الجزء ٣، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، ص٢٥٨١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً : حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.

القول الثاني: عدم اعتبار الحق المالي للمؤلف، ولا يجوز أخذ عوض عنه، وهو قول أحمد الكردي.[١]

ولستُ بصدد ذكر كل من أدلة الفريقين خشية الإطالة، بل يكفي بتحرير النزاع بين المعاصرين الذي بني على التكييف الفقهي لحق التأليف؛ هل يجوز إعطاء المؤلف تعويضا ماليا مقابل جهده، أم لا يجوز التعويض بالمال؟

فالقائلون بالعوض في حق التأليف يعتبرون أنه حق عيني مقرر، وهو الحق المتعلق بمحله تعلق استقرار، ولتعلق هذا الحق بمحله أثر الحكم، بحيث لو تنازل صاحب الحق عن حقه فإن الحكم يتغير بذلك الإسقاط، سواء أكان ملكا في محل الحق كالنكاح، أم لم يكن ملكا في المحل كالقصاص، ولذلك إذا تنازل عن حق التأليف صاحبه صار مباحا بعد أن كان حقا مقصورا على المؤلف، لأن المؤلف بذل منافع ذهنه وجسده في استنباط العلوم النافعة، وقد انبثقت هذه المنافع عن مؤلفها وانفصلت عنه واستقرت في المصنف.[٢]

أما القائلون بعدم جواز أخذ المال مقابل حق التأليف يرون أنه حق مجرد، وهو حق غير متعلق بمحله، والتنازل عن هذا الحق لا يؤثر في الحكم الأصلي كالشفعة، والحقوق المجردة لا تقوم بمال عند الحنفية[٣]، ولذلك لا يجوز الاعتياض عنها بالمال.[٤]

والراجح عندي–والله أعلم– ما ذهب إليه القائلون بأن حق التأليف حق عيني مقرر، فالمؤلف إذا أسقط حقه المالي في التأليف، أبيح نشرهذه المؤلفات ونسخها دون الرجوع إلى إذن المؤلف، لكن إذا تمسك المؤلف بحقه في التأليف، لا يجوز لأحد نشر ونسخ هذه المؤلفات دون إذن صاحبها.

---

١) أحمد حجي الكردي، **حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والترجمة**، مجلة هدي الإسلام، الأردن (وزارة الأوقاف الأردنية) المجلد ٢٥، ع٧، ٨، ١٤٠١هـ، ص٥٨.

٢) محمد بن محمود الباترتي، **شرح العناية على الهداية**، ط٢، دار الفكر، بيروت، ج٩، ص٤١٦. أحمد الصويعي شليبك، **أحكام الإسقاط في الفقه الإسلامي**، ط١، دار النفائس، عمان، ١٤١٩ هـ، ص٢٠٦، الشنقيطي، **دراسة شرعية لأهم العقود المستحدثة**، ج٢، ص٦٩٤.

٣) عبد الله بن محمود الموصلي، **الإختيار لتعليل المختار**، دار المعرفة، بيروت، ج٢، ص٤٧.

٤) الكردي، **حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والترجمة**، ص٦٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما القول بأن حق التأليف حق مجرد قياسا على حق الشفعة لا يصح، لأن الحق المجرد شُرع لدفع الضرر مثل حق الشفعة الذي أثبته الشارع لأجل دفع الضرر عن الشفيع ، في حين أن حق التأليف حق عيني مقرر شرع تعويضاً عن منافع المؤلف التي بذلها في التأليف.[١]

وبناء على ذلك، لا يجوز لمستخدم الإنترنت أن يعتدى على حق مالي للمؤلف بتحميل كتبه ومؤلفاته دون إذنه ودار النشر، ومن باب الأولى أن لا يجوز النشر بها في شبكة الإنترنت.

الفرع الثالث: أثر النظر في مآلات الأفعال في المسألة.

أما من حيث مآلات الأفعال، فإن القول بمنع النشر والتحميل للكتب والمؤلفات دون إذن صاحبها يؤول إلى:-

أولاً: كتمان العلم حيث يحبس المؤلف لمصنفه عن الطبع والتداول إلا بمقابل مال يحصل عليه، وهذا يعد نوعا من كتمان العلم الذي نهى عنه الشارع.[٢]

قال صلى الله عليه وسلم: "من سئل عن علم ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار"[٣]

ثانياً : يترتب على منع النشر والتحميل أيضا ضررٌ على الأمة الإسلامية حول العالم حيث عدم انتفاعهم لمصنفات المؤلف؛ لأن دار النشر لا تطبعه إلا بقيمة محددة، وينحصر انتشاره في بعض الدول حول دار النشر فقط، وفي الوقت نفسه تحتاج الأمة إلى علم المؤلف وفكرته وإنتاجه خاصة لطالب العلم أو من يشتغل بالعلم، فنشر العلم من الفروض الكفائية في الإسلام.[٤]

لذلك، رأيت من الضروري أن يستثنى بعض الحالات من الحكم الأصلي فيه-المنع-، وهي:-

أولا : جواز النشر والتحميل للكتب القديمة بعد وفاة مؤلفيها، وبعد انتهاء مدة حق ورثته؛ لأن التأليف منفعة مدتها محددة، وكذلك من الضروري أن يؤول هذا الحق إلى الأمة لضرورة نشر العلوم.[٥]

---

[١] الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص٥٩٢، شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص٤٨.

[٢] أحمد الحجي الكردي، **حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والترجمة**، مجلة هدي الإسلام، الأردن (وزارة الأوقاف الأردنية) المجلد ٢٥، العدد ٧، ٨، ١٤٠١هـ، ص٥٨.

[٣] الترمذي، **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، كتاب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم، رقم: ٢٦٤٩، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨ م، ج٤، ص٣٢٦، قال عنه الترمذي: حديث حسن، ج٤، ص٣٢٦.

[٤] يحي بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق : عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ، ج٧، ص٤٢٥.

[٥] الناهي، **حق التأليف في القوانين الوضعية المعاصرة**، ص ٤٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا : يجوز للقارئ أن يحصل على الكتب من الإنترنت للانتفاع الشخصي دون قصد التجارة، بسبب؛ انقطاع النسخ المعدة للبيع من الأسواق، أو مطالبة دور النشر بأثمان باهظة للمصنف وبغبن فاحش عملا بالقاعدة " إذا ضاق الأمر اتَّسع"[١]

ثالثا : يجوز لطالب العلم ومن يشتغل به كالمفتي والمدّرس أن يحصل على الكتب أو المؤلفات من الإنترنت؛ لأنهم محتاجون بل مضطرون إليها، بناء على القاعدة "أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت، أم خاصة".[٢]

ويشترط في إباحة هذه الحالات أن لا يؤول إلى الاستغلال والتعسف في إفادته لأن الضرورة تقدر بقدرها.[٣]

المطلب الثاني: الاستفتاء عن طريق الإنترنت.

الفرع الأول: صورة المسألة

يقصد بالاستفتاء هو: "سؤال المستفتي للمفتي عن الحكم الشرعي في نازلته".[٤]

كما يطلق على إعلام المستفتي للحكم الشرعي في نازلته الفتوى، تعتبرالفتوى فرعا من فروع الاجتهاد باعتبارها نشاطا اجتهاديا، وقد جاءت ضرورة الفتوى في الإسلام كحلقة الوصل بين أحكام الشريعة من جهة، والناس من الجهة أخرى لإقامة الناس في أمور معاشهم وفق أحكام الشريعة لتحصيل المنافع والمصالح للبشر.[٥]

وفي ما مضى كان يضطر المستفتي للذهاب للمفتي في مكانه المخصص له في المسجد أو المكتب المخصص لدوائر الإفتاء؛ ولكن اليوم بوجود الوسائل الإعلامية الحديثة كالإنترنت، فإن المعلومات تكون كلها بين يديه ويستطيع أن يتصل بالمستضاف للفتوى مباشرة وإلقاء الاستفسار أمامه ليسمع أو يقرأ الجواب، وهذه وسيلة لها أثر على الفتوى كالانتقال السريع للفتاوى داخل المجتمع الإسلامي، فالمستفتي

---

١) السيوطي، **الأشباه والنظائر**،ج١ ، ص٨٣.
٢) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**،ج١، ص٩١.
٣) السيوطي، **الأشباه والنظائر**،ج١ ، ص٨٤.
٤) فريد الأنصاري، **المصطلح الأصولي عند الشاطبي**، ط١، دار السلام، القاهرة، ٢٠١٠م، ص٣٦٨.
٥) أسامة عمر الأشقر، **فوضى الإفتاء**، ط١، دار النفائس، عمان ،٢٠٠٩م، ص ٧-٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يبحث عن الفتوى بكتابة كلمة أو كلمتين في محركات البحث ك "Google" و "Yahoo" ، ثم يحصل أكثر من إجابة عن سؤاله. [١]

الفرع الثاني : حكم الاستفتاء عبر الإنترنت

وإن مما يتبادر إلى الذهن، أن شبكة الإنترنت لا تكون إلا وسيلة لوصول إلى علاج النوازل من حيث بيان الحكم الشرعي، فيبني حكم الوسيلة على حكم المقاصد، لذلك لا بد أن ننظر إلى حكم الاستفتاء، وحكم حصوله عن طريق الإنترنت وتتبعه، كما قرر العلماء بالقاعدة : "للوسائل أحكام المقاصد".[٢]

إن الاستفتاء حكمه واجب على من يواجه مسائل دينية، ولا يجوز له أن يهمل الحادثة يعرض عنها، كما قال النووي: "ويجب الاستفتاء إذا نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها، فإن لم يجد ببلده من يستفتيه، وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه، وإن بعدت داره، وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليالي والأيام".[٣]

لذلك حينما يعرض الناس بالنوازل التي تحتاج إلى بيان الشرع، فيباح له أن يبحث عن حكمها من خلال الإنترنت لأنه مجرد وسيلة للحصول على الفتوى.

الفرع الثالث: أثر النظر في مآلات الأفعال في المسألة.

بعد النظر الدقيق في هذه المسألة، أجد أن الاستفتاء عن طريق الإنترنت له إيجابية وسلبية، وإيجابيته تكون بتيسير الوصول إلى الفتاوى من جهة المستفتي، كما يسهل عليه أن يحصل على الفتاوى التي تحل مشكلته بأيسر الطرق، وهذا يوفر عليه جهدا ووقتا، وبخاصة عند المستفتي من الدول التي أقليتها من المسلمين، ويصعب عليه الحصول على الفتيا المباشرة بسبب قلة العلماء وطلبة العلم في محل إقامته.[٤]

أما من سلبيات الاستفتاء عن طريق الإنترنت فالآتي:-

---

١) المرجع السابق، ص١١١.
٢) العز بن عبد السلام، **القواعد الكبرى**، ج١، ص٤٦.
٣) النووي، **كتاب العلم وآداب العالم والمتعلم**، ط١، دار الخير، بيروت، ١٩٩٣م، ص ١٤٤.
٤) خالد بن عبد الله بن علي المزيني، **الفتيا المعاصرة**، ط١، دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٣٠هـ، ص٦٥٨-٦٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا : عدم معرفة شخصية المفتي

فإن شخصية المفتي قد تخفى على المستفتي من خلال بحث الحكم عن طريق الإنترنت، وقد يكون الشخص الذي يفتى، لا تتوافر فيه شروط أهلية المفتي، لذا فمن الواجبات الشرعية على المستفتي أن يبحث عن المفتي المؤهل كما قال تعالى: ((فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ))[١] فعلى المفتي أن تتوافر فيه شروط الاجتهاد من حيث علمه بالكتاب، والسنة والإجماع، والناسخ، والمنسوخ، واللغة العربية، وأصول الفقه، ومقاصد الشريعة، وكذلك عليه أن يتعمق بالمذهب الرسمي للدولة.[٢]

ثانيا : عدم معرفة أحوال المستفتي.

إن المفتي يحتاج إلى معرفة أحوال المستفتي لكي تحقق الفتوى حكمها، والحقيقة إن أحوال المستفتين تختلف بعضها عن بعض، فلكل حال حكمها، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما جاءه اثنان يستفتيان في حكم القبلة للصائم هل تؤثر على صومه، أحدهما شاب فنهاه عنها لأنها وسيلة إلى إثارة شهوته المنتهية بفساد صومه والثاني كبير السن فأجازها له لضعف أثرها على إثارة شهوته.[٣]

لذلك الفتوى التي تُنشر في وسائل الإعلام المختلفة كثيراً ما لا تصلح لغير السائل عنها، إلا إذا كان حال المطّلع عليها كحال المستفتي وظرفه كظرفه.[٤]

ثالثا : يؤدي الاستفتاء عبر الإنترنت إلى الوقوع في التلفيق[٥] المحرم

من خلال البحث لأحكام الدين عن طريق الإنترنت، هناك كثير من الفتاوى إما من أشخاص، أو مجموعة من المذاهب المتعددة، تظهر إجابات مختلفة، بعضها متساهل وبعضها متشدد، وهذا يفتح الباب لتتبع الرخص عمدا بحيث يختار الناس من كل مذهب ما هو الأهون، واتباع كل ما هو سهل بدون ضرورة ولا عذر، وهذا محظور سدا لذريع الفساد بالانحلال من التكاليف الشرعية.[٦]

---

[١] سورة النحل: الآية ٤٣.

[٢] الغزالي، **المستصفى**، ص ٣٤٢، الشاطبي، **الموافقات**، ج٤ ص ٦٣، الزقيلي، **ضوابط الإفتاء**، ص ١٤٦.

[٣] مالك بن أنس، **موطأ**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ج٣، ص٤١٩، صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحه، ج٧، ص ١٤٥.

[٤] مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ – ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م، قرار رقم ١٥٣ (٢/١٧).

[٥] التلفيق هو القيام بعمل يجمع فيه بين عدة مذاهب، حتى لا يمكن اعتبار هذا العمل صحيحا في أي مذهب من المذاهب، انظر: محمد رواس قلعة جي، **معجم لغة الفقهاء**، ط٣، دار النفائس، عمان، ٢٠١٠م، ص ١٢٤.

[٦] وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ص ١١٤٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا التتبع منهي عنه شرعًا، كما قال الغزالي:(..ليس لأحد بمذهب المخالف بالتشهي ، وليس للعامي أن ينتقي من المذاهب في كل مسألة أطيبها عنده فيتوسع إلخ..)[١]

الموازنة بين المصالح والمفاسد:-

ولذلك رأيتُ أن الاستفتاء عبر الإنترنت مطلقاً لا يجوز شرعاً حيث إنه قد يخطئ المستفتي في فهم الفتوى، أو قد تكون الفتوى غير مناسبة لأحوال المستفتي، ولذلك لا بد من منع المستخدم العامي أن يستفتي عن طريق الإنترنت، إلا أنه يمكن أن يستثنى الاستفتاء عن طريق البريد الإلكتروني بشرطين ؛ أن يُعرف الشخص المفتي من حيث أهليته، وأن يوضّح المستفتي سؤاله حتى يستطيع المفتي أن يفهمه قبل أن يصدر الفتوى، بل يعد البريد الإلكتروني من الوسائل العصرية المهمة في عملية الإفتاء، ويوفر الجهد والوقت والمال للمستفتي والمفتي نفسه. [٢]

---

[١] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (٥٠٥هـ) ، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ /١٩٩٣م ج١، ص٣٧٤.

[٢] خالد بن عبد الله المزيني، **الفتيا المعاصرة**، ص٦٦٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: الخطبة والزواج عبر الإنترنت.

من فوائد الإنترنت أنه يسهل التواصل بين الناس حول العالم بغض النظر عن مكانهم وعمرهم وجنسهم، ويستطيعون أن يلتقوا في آن واحد، ويحدثون بعضهم بعض كأنهم في غرفة واحدة، ويقومون العلاقات فيما بينهم، وتساهم في ذلك مواقع مجهزة بخدمة البحث عن الأزواج، التي ترشد المستخدم إلى اختيار صفة الزوجة المرغوب فيها كما سُجلت في تلك المواقع، ولا شك أن هذه النوازل تحتاج إلى بيان حكمها الشرعي، فاخترت مسألتين مهمتين، وهما:-

الأول : الخطبة عن طريق الإنترنت.

الثاني : الزواج عبر الإنترنت.

المطلب الأول : الخطبة عن طريق الإنترنت

الفرع الأول : صورة المسألة

الخطبة هي طلب الرجل المرأة للزواج، أو طلب المرأة الرجل،[١]، أي التماس الخاطب الزواج من جهة المخطوبة،[٢] والخطبة تعتبر مقدمة من مقدمات الزواج مع أن الإنترنت يقوم في الوقت الحالى مقام الخاطبة في الزمن الماضي مع ظهورها في ثوب جديد يناسب تطور العصر الحديث. [٣]

و تكمن الحكمة في مشروعية الخِطبة قبل عقد الزواج ليتعرف الخاطب عن كثب على شخصية المخطوبة، والعكس، ولتكوين صورة واضحة عن أخلاق الخاطب ومعرفة شمائله، والعكس.[٤] ومن أجل هذا، وقد أصبح الإنترنت من الوسائل الحديثة التي تجهز خدمات التعارف بين الرجل والمرأة، وتكون بمشاركة مواقع وبرامج وجدت لغاية تعريف الراغبين في الزواج بالصفات الشخصية المرغوب فيها،

---

[١] محمود علي السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ط٣، دار الفكر، عمان، ٢٠١٠م، ص١٦.

[٢] محمد بن أحمد الشربيني، **مغني المحتاج**، إحياء التراث، ج٣، ص ١٣٥، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، دار الكتب العلمية، ج٢، ص٥٦، الشربيني، **الإقناع**، دار الفكر، ج٢، ص ٤١٣.

[٣] حسن محمد بودي، **التعاقد عبر الإنترنت**، دار الكتب القانونية، مصر،٢٠٠٩م، ص ٩٥.

[٤] محمد إبراهيم الحفناوي، **الزواج**، مكتبة الإيمان، المنصورة، ص١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالنظر إلى الملف الشخصي (Picture Profile) الذي يحتوي على المعلومات الشخصية، وكذلك الصور والأمور المفضلة.[١]

الفرع الثاني : حكم الخطبة عبر الإنترنت

الخطبة ليست عقدا وإنما وعدا بالزواج، وهذا الوعد غير ملزم، فلا تحل حراما ولا تحرم حلالا[٢]. والخطبة في الواقع تمر بمرحلتين[٣]:

الأولى: مرحلة العرض، و الطلب أو الإعراب عن الرغبة في التزوج بالمخطوبة، وفيها يطلب الرجل الزواج من فتاة معينة تحلّ له شرعًا.

الثانية: مرحلة الموافقة الحاسمة على طلب الخاطب، دون تردد أو إرجاء، ومن كونها وسيلة للتعرف والتبين ثم موافقة صريحة مبدئية؛ فتترتب عليها الأحكام الخاصة بالخطبة.

ومع كون الخطبة ليست إلا وعدا بالزواج وهو وعد غير ملزم، ويباح أن يلزمها في أي وسيلة سواء بطرق التقليدية أم بوسائل الاتصال الحديثة أي بالإنترنت.

الفرع الثالث : أثر النظر في مآلات الأفعال في المسألة

لا شك أن الإنترنت من أسهل الوسائل للنظر والتعارف بين الرجل والمرأة لغاية الزواج في جميع العالم ولو كانا في أماكن بعيدة ومختلفة، ولا يوجد المانع شرعا من قيام الخطبة عبر هذه الشبكة تمهيدا لإبرام عقد زواج.[٤] وكذلك أباح الشارع النظر إلى المرأة المخطوبة استثناء من أصل التحريم؛ لأنه لا يستطيع التعرف على المخطوبة جمالا وقواما إلا بالرؤية، حتى يرى ما يعجبه ويدعوه إلى النكاح،[٥] كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل"، [٦] ويبيح أيضا من قبل المرأة النظر إلى الرجل المخطوب إذا عزمت على نكاحه؛ لأنه يعجبها منه، ما يعجبه منها بل هي أولى؛ لأنها إذا تزوجته دون أن تراه، ولم يصادف قبولا في نفسها،

---

[١] خالد غسان يوسف المقدادي، **ثورة الشبكات الاجتماعية**، ص٣٥.

[٢] الدريني، **بحوث مقارنة**، ص٥١٣، السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، ص١٦.

[٣] الدريني، **بحوث مقارنة**، ص٥١٢-٥١٣.

[٤] حسن محمد بودي، **التعاقد عبر الإنترنت**، ص٩٥ .

[٥] أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين**، دار المعرفة، ج٧، ص٢٠.

[٦] سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، رقم ٢٠٨٢، دار الفجر للتراث، القاهرة، ٢٠١٠م، ص ٣٤٨، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود : حديث حسن، ط١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م، ج٦، ص٣١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإنها لا تملك الخلاص منه، فالطلاق ليس بيدها، في حين أنه إذا تزوج دون أن يراها، ولم تصادف هوى في نفسه، أمكنة التخلص منها، إذ الطلاق بيده[١]

ولكن من خلال ما يحدث في واقعنا اليوم، رأيتُ أن الخطبة عبر الإنترنت لا تخلو من المفاسد والأضرار، ومنها:-

أولا: الخداع والغش بين الطرفين.

فإن المعلومات التي تطرح من قبل الطرفين في الإنترنت تكون في أغلب الأحيان غير صحيحة، فقد يدعي أحد الخاطبين أنه فلان، والواقع أنه ليس هو،[٢] أو يحاول كل طرف أن يزين نفسه ويجملها لكي يعجب الطرف الآخر، حتى يؤدي إلى الخداع والغش في بناء العلاقة بينهم، وهذا يخالف الحكمة مشروعية الخطبة في الإسلام كما دل الحديث الشريف: "انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"[٣] ومن ذلك يمكن أن نقول أن الخطبة والتعارف عن طريق الإنترنت لا توصل إلى معلومات بشكل صحيح ودقيق وصادق بين الخاطبين، وهذا يؤثر فيما بينهم في العلاقة الزوجية المستقبلية الأمر الذي قد يؤدي إلى إنهائها مبكرا وإفسادها بالطلاق.[٤]

---

[١] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (١٠٠٤هـ) ، **نهاية المحتاج بحاشية الشبراملسي**، ج٥ ، مطبعة البابي الحلبي، ١٩٣٨م،ص١٥١، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،**كشاف القناع**، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ج٥، ص٦، الدريني، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، ص٥١٨.

[٢] أسامة عمر سليمان الأشقر، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ط٣، دار النفائس، عمان، ٢٠١٠م، ص ١٠٣.

[٣] الترمذي، **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم ١٠٨٧، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٨م، ج٢، ص٣٨٨، قال عنه الترمذي حديث حسن، ج٢، ص ٣٨٨.

[٤] جريدة الجمهورية بتاريخ ٢٧ شعبان ١٤٢٧ه الموافق ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٦م، الصفحة الأولى، نقل من: حسن محمد بودي، التعاقد عبر الإنترنت، ص١٠٧-١٠٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: يؤدي إلى جرائم الأموال

إن التعارف عبر الإنترنت قد يؤدي إلى ارتكاب جرائم الأموال وبخاصة في جهة النساء؛ حيث يوجد هناك من يستخدم هذه الوسيلة مدعيا الخطبة ليهدد بفضح الضحايا للحصول على أموال بطريقة غير شرعية تتمثل بالابتزاز[1]

ثالثا: يؤدي إلى اختلاط المحارم والفتن

إن خدمات التعارف والخطبة في الإنترنت يفتح باب الخلوة (حكمية) إذ في ظل التصوير والسماع، والتفريط في حق المخطوبة لسهولة الاتصال به في أي وقت ومكان وبدون حضور محرم؛ لأن المحادثة الخاصة بين الرجل والمرأة بدون محرم أمين تؤدي إلى الكلام المثير للشهوة ولو لم يقابل بعضهم بعضا في العالم الواقعي، مهما كانت النيات الطيبة في أصله؛ لأن له انعكاسات خطيرة تتسلل للنفس مع نزعات إبليس، كما أن هذا الأمر يترتب عليه غالبا من الفتن ما ينطوي عليه من المخاطر الوخيمة.[2]

الموازنة بين المصالح والمفاسد:-

لذلك رأيت أن الخطبة عبر الإنترنت غير جائز نظراً إلى ما يؤول إليه من المفاسد الكثيرة، وأحسن الطرق في الخطبة أن يذهب الرجل إلى ولي المرأة المخطوبة، ويتحرى عنها، ويطلب الإذن بالنظر إليها، وهذه الطريقة تنفي الخدع و الوقوع في أفعال غير مشروعة، وفي الوقت نفسه يحفظ مكانة المرأة من مرؤتها وقدسيتها.

---

[1] جريدة الرياض بتاريخ ٧ جمادى الآخرة ١٤٣٤ه الموافق ١٧ أبريل ٢٠١٣م.
http://www.alriyadh.com/٢٠١٣/٠٤/١٧/article٨٢٧٠٠٠.html

[2] المقدادي، **ثورة الشبكة الاجتماعية**، ص٢٠٥-٢٠٧، الدريني، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، ص٥١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : الزواج عن طريق الإنترنت

الفرع الأول: صورة المسألة

الزواج هو عقد يضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج وما اشتق منهما[١] وهذا العقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني، وتعاونهما مدى الحياة، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات.[٢]

وفي عصرنا الحاضر استحدثت بعض الأجهزة والتي يمكن بواسطتها إجراء عقد الزواج، ويتصور صورته كما يلي:

الأول: الكتابة

ويمكن عقد الزواج عبر الانترنت من خلال الكتابة بعدة طرق منها[٣]:

١. أن يكتب الولي إيجابه على النكاح ثم يرسله عبر البريد الإلكتروني إلى القابل فيصدر قبوله كتابة، ثم ترسل هذه الورقة عبر البريد إلى اثنين حتى يشهدا عليها.

٢. أن يكون الإيجاب والقبول عبر الانترنت عبر المنتديات المفتوحة، ولا سيما المنتديات المهتمة بمثل هذه الجوانب في الانترنت حيث يصدر الولي إيجابه كتابه في هذا المنتدى لشخص معين، ثم يصدر القابل قبوله، ثم يقوم اثنان من المتواجدين في المنتدى بالشهادة على هذا العقد.

والثاني: المخاطبة.

وهو باستخدام بعض البرامج التي يوجد بها خاصية المحادثة مثل سكيبي أو ياهوو ماسنجر (yahoo messanger, skype) وهذه البرامج يمكن للطرفين بالمحادثة المباشرة بحيث يصدر الموجب إيجابه، فيسمعه الطرف الثاني فيصدر قبوله ومن ثم يتم التعاقد بينهما. وهذه طريقة تشبه عقدها مشافهة وجها لوجه، وهذا لا تختلف كثيرا عن اجتماعهما في مجلس واحد . إضافة إلى ذلك كثير من هذه البرامج

---

[١] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٦، ص١٧٦.

[٢] محمد أبو زهرة، **محاضرات في عقد الزواج**، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٣٩-٤٠.

[٣] عبد الرحيم صالحي، **انعقاد الزواج بالبريد الالكتروني**، المجلة وفاتر السياسة والقانون، عدد ٧، جون ٢٠٠٨م، ص١٩٢-١٩٣، عبد الإله بن مزروع المزروع، **عقد الزواج عبر الإنترنت**، ص١٨، www.ahlalhadeeth.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تدعم خاصية نقل الصورة من خلال تثبيت كاميرا رقمية موصولة بجهاز الحاسب الذي يتمكن كل طرف من رؤية الآخر.[1]

الفرع الثاني: حكم الزواج عبر الإنترنت.

من خلال النظر إلى صورتي للزواج عبر الإنترنت وحقيقتهما، لا شك أنهما من النوازل التي تحتاج إلى الأحكام الشرعية التفصيلية، وهذا لا يمكن أن يتم فيها إلا بإعطاء التكييف الفقهي في المسائل لهذا نوع من الزواج ثم بيان حكمه عند الفقهاء السابقين، ومنها :-

أولا: عقد الزواج عبر البريد الالكتروني.

إن إجراء عقد الزواج عبر البريد الإلكتروني الشخصي يشبه مسألة انعقاد الزواج بالكتابة، وقد اتفق الفقهاء على جواز انعقاد الزواج كتابة من غير القادر على النطق، ولكنهم اختلفوا في جواز انعقاد الكتابة من القادر على النطق على قولين:-

القول الأول: ذهب المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] إلى عدم صحة انعقاد الزواج كتابة من القادر على اللفظ سواء حاضرا أو غائبا.

القول الثاني: ذهب الحنفية[5] إلى صحة انعقاد الزواج بالكتابة إذا كان العاقد غائبا لو كان قادرا على اللفظ.

والحقيقة فإن الخلاف بين الفريقين في هذه المسألة مبني على نظرهم لحقيقة الكتابة، فهل تقوم بمقام الخطابة أم لا، فعلى مذهب القائلين بصحة الكتابة، فإنها بمثابة الخطاب من القريب، حيث إن الكتابة

---

[1] عبد الإله بن مزروع المزروع، **عقد الزواج عبر الإنترنت**، ص١٨، www.ahlalhadeeth.com

[2] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، ج ٣، ص٤١٩.

[3] شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م،ج٤،ص٢٣٠.

[4] علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط٢، دار إحياء التراث العربي، ج٨، ص٤٩.

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لها حروفها ومفاهيمها وهو تؤدي معنى معلوم فهو كالخطاب من الحاضر، أما على مذهب القائلين بعدم صحتها فأغلب ظنهم على أنها بمثابة الكناية ولا ينعقد مع القدرة على النطق.[١]

أدلة القول الأول:

١. أن الكتابة كناية، والعقود التي تحتاج إلى قبول كالبيع والإجارة والنكاح لا تنعقد بالكناية.[٢]

٢. أن اتصال القبول بالإيجاب شرط، وفي الكتابة بين غائبين يتأخر القبول عن الإيجاب.[٣]

أدلة القول الثاني:

١. أن الكتاب من البعيد بمثابة الخطاب من القريب، حيث إن الكتاب له حروف ومفهوم يؤدي عن معنى معلوم فهو كالخطاب من الحاضر. [٤]

٢. أن الكتابة بين غائبين وسيلة صحيحة لتحقيق التراضي والتوافق بين الطرفين، ومادام كذلك، فلا مانع من التعاقد من خلاله. [٥]

والراجح عندي–والله أعلم– هو القول الثاني وهو صحة انعقاد الزواج بالكتابة إذا كان العاقد غائبا بناءً على قوة دليله، وأن النكاح بالكتابة قد اتصل فيه القبول بالإيجاب حكما. ولذلك يجوز إجراء الزواج بالكتابة عبر الإنترنت.

---

١) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، **الاختيار تعليل المختار**، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ط٣ دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤٢٦ هـ /٢٠٠٥ م، ج ٢، ص٩٩، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، **تبيين الحقائق**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ج٦، ص٢١٨، ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ، ج ٧، ص٤٨ شمس الدين، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٤١٩، أحمد بن محمد بن علي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج حواشي الشرواني والعبادي**، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى ١٣٥٧ هـ / ١٩٨٣ م ،ج٧، ص٢١١.

٢) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ /١٩٩٩ م، ج١٠، ص١٦٨.

٣) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (٤٧٨هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ج١٤، ص ٧٦، أحمد بن محمد بن علي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج حواشي الشرواني والعبادي**، ج٩، ص٢٧٦.

٤) فخر الدين الزيلعي الحنفي (٧٤٣ هـ)، **تبيين الحقائق**، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ١٣١٣ هـ، ج٦، ص٢١٨.

٥) السرخسي، **المبسوط**، ج٥، ص ١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: عقد الزواج عن طريق المخاطبة.

إن عقد الزواج عن طريق المخاطبة عبر الإنترنت بين غائبين صورة جديدة، لم يكن موجودا في العصر السابق، ولم يصب من ادعى أن لهذه الصور نظير فيما مضى إذا حمل وسيط كلام الموجب إلى الطرف الآخر فقبل المحمول إليه الزواج نطقا، لأن كلا من العاقدين في هذه الصورة لم يسمع الآخر، ولم يكلمه، بل سمع كلام الناقل فقط، لذلك يمكن أن يقال بأن العقد الزواج عن طريق المخاطبة يشبه مسألة العقد بالمناداة، وقد قال النووي: " لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا، صح البيع بلا خلاف"[١] ولكن الإنترنت تجعل المتباعدين مكانا حاضرين حكما، ويتخاطبان وهما بعيدان كأنهما حاضران.[٢]

وهذا يوافق بما يشترطه العلماء على اختلاف مذاهبهم في عقد الزواج كالتلفظ بالإيجاب والقبول، وسماع الشهود للإيجاب والقبول، لذلك يجيز بعض الفقهاء المعاصرين إجراء عقد الزواج مخاطبة عن طريق الإنترنت، منها عبد الرحمن السند وعبد الإله مزروع وأسامة عمر سليمان الأشقر.[٣]

الفرع الثالث: أثر النظر في مآلات الأفعال في المسألة.

ومن مصلحة عقد الزواج عبر الإنترنت أنه توفير الجهد والوقت واختصار المسافات الشاسعة، حيث قد يكون بين المتعاقدين مسافات بعيدة جداً، فالتعاقد عبر هذه الوسيلة تعالج هذه المسألة، وتسهل في إجراء عقد الزواج ، وكذلك أنه تتيح وقتا أكثر للتأمل والتفكير والتروي قبل الإقدام على العقد من خلال الكتابة، أكثر في الغالب مما يكون في التعاقد مشافهة.[٤]

أما مفاسده، فهي[٥]:-

الأول : يؤدي إلى الخداع والتلاعب

فالزواج عن طريق المخاطبة عبر الإنترنت يؤدي إلى إمكانية تقليد الأصوات ومحاكاتها أثناء إجراء مفاوضات العقد؛ إذ إنه توجد حالياً برامج عديدة يمكن تحميلها على جهاز الحاسب الآلي ، تتيح هذه

---

١) النووي، **المجموع**، ج٩، ص ١٨١.

٢) الأشقر، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ص١٠٨-١٠٩.

٣) جريدة القدس العربي، **عالم دين سعودي: عقد الزواج والطلاق عبر الإنترنت صحيح**، المجلد ٢١، العدد ٦٢٧٥، ١٦ شعبان ١٤٣٠ هـ، **المزروع، الزواج عبر الإنترنت**، ص ٢٢، الأشقر، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ص ١٠٩.

٤) المزروع، **الزواج عبر الإنترنت**، ص ١٨.

٥) محمد مكاوي، **الزواج عبر الانترنت**،http://www.alamatonline.net/l٣.php?id=٣٩٠١٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البرامج معالجة الصوت وتغييره، بشكل شبه كامل أثناء المحادثة عبر الإنترنت، بالإضافة إلى أنه يمكن التلاعب في الصورة وتغييرها أيضاً، بطرق قد لا تكون واضحة للطرف الآخر.[١]

وقد أيدت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية ذلك بقولها: " نظرا إلى ما كثر في هذه الأيام من التغرير والخداع والمهارة في تقليد بعض الناس بعضا في الكلام، وإحكام محاكاة غيرهم في الأصوات حتى إن أحدهم يقوى على أن يمثل جماعة من الذكور والإناث صغارا وكبارا ويحاكيهم في أصواتهم، وفي لغاتهم المختلفة محاكاة تلقي في نفس السامع أن المتكلمين أشخاص، وما هو إلا شخص واحد"[٢]

وكذلك بالمراسلة الكتابية عبر الإنترنت يجرد الزوجية من الجانب الروحى والوجداني حيث تكون المرأة من خلاله كسلعة تباع وتشترى فإنه غالبا ما ينطوي على الغش والخداع بحيث يعتمد على المعلومات التي يرسلها كل طرف للآخر الأمر الذي لا يؤمن تلاعبه بالبيانات المرسلة، أو المستقبلة وانتحال الشخصيات دون اقتران هذه المعلومات بدليل مادي يؤيدها.[٣]

الثاني : فتح باب الشر والفساد

إن عقد الزواج عبر الإنترنت أيضا يؤدي إلى فتح باب الشر والفساد والتحايل على الأحكام الشرعية؛ لأن هذا العقد لا يمكن توثيقه لو حصل خلاف أو إنكار بين الزوجين، خصوصا في ظل انتشار الفساد، والدعوات الهدامة الداعية إلى تمزيق الأسرة وتخريبها؛ لأنها آخر الحصون الباقية أمام أعداء الأمة، وقد يوحي التعاقد بهذه الطريقة بالتهوين من هيبة عقد النكاح واحترامه.[٤]

الثالث: الزواج عبر الإنترنت يؤدي إلى تفويت مقاصد الزواج

إن الزواج ما شُرع إلا لأجل التناسل والسكن وقضاء الشهوة بين الرجل والمرأة، كما قال الشاطبي (رحمه الله): " فالنكاح مشروع للتناسل على المقصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية؛ من الاستمتاع بالحلال والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بمال المرأة، أو قيامها عليه وعلى أولاده منها أو من غيرها أو إخوته، والتحفظ من الوقوع في

---

١) الأشقر، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ص ١١٠.

٢) محمد المسند، **الفتاوى (جمع وترتيب)**، لمجموعة علماء بالإضافة لفتاوى اللجنة الدائمة للافتاء بالمملكة العربية السعودية، ج٢، ص١٢١.

٣) بودى، **التعاقد عبر الإنترنت**، ص ١٠٧، المزروع، **الزواج عبر الإنترنت**، ص١٤.

٤) داود، **إجراء العقود بالرسائل الإلكترونية** ، ص٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحظور من شهوة الفرج ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد، وما أشبه ذلك فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح؛ فمنه منصوص عليه أو مشار إليه، ومنه ما علم بدليل آخر ومسلك استقرئ من ذلك المنصوص، وذلك أن ما نص عليه من هذه المقاصد التوابع هو مثبت للمقصد الأصلي، ومقو لحكمته، ومستدع لطبه وإدامته، ومستجلب لتوالي التراحم والتواصل والتعاطف، الذي يحصل به مقصد الشارع الأصلي من التناسل"[١].

المعلوم أن الزواج عبر الإنترنت يكون بين الراغين المتباعدين في الزواج ، ولا يمكن أن يتحقق مقاصد الزواج مع أن الزوج والزوجة في أماكن مختلفة، بل يؤدي إلى نقص المودة والرحمة والحب بين الزوجين.

الموازنة بين المصالح والمفاسد:-

بعد النظر في الآثار السلبية التي تترتب من خلال الزواج عبر الإنترنت، رأيت أن إجراء الزواج عبر الإنترنت غير جائز ولا بد من منعه في المجتمع الإسلامي سداً للذريعة حتى لا تقع هذه السلبيات.

المبحث الرابع: التجارة الإلكترونية

إن قضايا المعاملات المالية المعاصرة من أهم القضايا المتعلقة بالتعامل مع الإنترنت، فالتوسع التقني في مجال الاتصالات ساهم في ظهور نوع جديد من أنواع العقود وهو التجارة الإلكترونية التي يكون إبرام العقود فيها عن طريق الإنترنت، فالبائع والمشتري كل منهما في مكان بعيد عن الآخر، ولكنهما يتصلان ببعضهما بصورة مباشرة ، وهذا لا شك أنه لا يخلو من الحكم الشرعي الذي سوف أناقشه في هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية (E-Commerce)

التجارة الإلكترونية هي البيع والشراء عن طريق الإنترنت، حيث يطلب منك معلوماتك الشخصية ودفع ثمن البضاعة قبل استلامها باستخدام بطاقة الائتمان.[٢]

وعرفها سليمان عبد الرازق بأنها: " تلك العملية التجارية التي تتم بين طرفين- بائع ومشتري- وتتمثل في عقد الصفقات وتسويق المنتجات عن طريق استخدام الحاسب الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت، وذلك دون حاجة لانتقال الطرفين أو لقاؤهما، بل يتم التوقيع إلكترونيا على العقد".[١]

---

١) الشاطبي، **الموافقات**، ج٢ ص٥٤١.

٢) محمد بلال الزعبي وآخرين، **الحاسوب والبرمجيات الجاهزة**، ط٨، دار الوائل النشر، الأردن،٢٠٠٧، ص٨٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن صورها:

أولاً :التعاقد عبر شبكة المواقع (web) :

حيث تعمد كثير من الشركات إلى عرض سلعها وخدماتها على شبكة المواقع web وتقوم بتصوير السلعة بطريقة ثلاثية الأبعاد مع تسجيل سعرها ومواصفاتها، ويكون ذلك في موقع خاص بالشركة، وفي المقابل يقوم الراغب في التعاقد بالبحث عن السلعة، أو الخدمة التي يريدها عن طريق استخدام الرمز الذي يساعد في الوصول إلى هذه السلعة أو الخدمة، وعند اقتناعه بها وبالشركة العارضة لها ومعرفة سعرها ومواصفاتها يقوم بالتعاقد على الشراء بعد التأكد من السعر الفردي والإجمالي (في حال شراء مجموعة سلع) وذلك بالنقر على مفتاح الموافقة فيظهر العقد المتعلق بالشراء والمعد من قبل الشركة العارضة الذي يتضمن آلية الدفع وشروط التعاقد ومكانه وكيفية التسليم والقانون الذي يحكم العقد وغير ذلك من الشروط والمعلومات التي تختلف كثرة وقلة بحسب كل شركة، أو عقد[٢]

ثانياً: التعاقد عبر البريد الإلكتروني (Email) :

إن بعض الشركات تقوم بإرسال رسائل دعائية لنوع معين من السلع أو الخدمات في البريد الإلكتروني الخاص بالشخص؛ فإذا نظر صاحب البريد هذه الرسالة ورغب في السلعة، أو الخدمة قام بمراسلة الشركة حول التعاقد معهم على هذه السلعة، أو الخدمة ثم تتم المبايعة كالطريقة السابقة في التعاقد عبر شبكة المواقع.[٣]

---

[١] سليمان عبد الرازق أبو مصطفى، **التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي**، الرسالة الماجستير غير منشورة، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، غزة، ص ١٣، فاروق حسين، **البريد الإلكتروني**، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٩، ص ٩.

[٢] أحمد خالد العجلوني، **التعاقد عن طريق الإنترنت**، دار الثقافة، الأردن، عمان ٢٠٠٢م، ص١٦، بشير العلاق، **تطبيقات الإنترنت في التسويق**، دار المناهج، عمان، الأردن، ١٤٢٢هـ، ص٢٠.

[٣] المرجع السابق، ص٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حكم التجارة الإلكترونية

إن التجارة الإلكترونية تقوم على أساس التعاقد عن طريق الوسيلة الحديثة، فهذا العقد يتمّ إبرامه بين طرفين، و لا شك هذا العقد يحتاج إلى بيان حقيقته الفقهية، ومن خلال النظر في حقيقته يمكن أن يأتي التكييف الفقهي كالآتي[١] :-

أولا : عقد البيع : تكون التجارة الإلكترونية عقد بيع إذا انصرفت إرادة كل من طرفي العقد لنقل ملكية سلعة ما مقابل مردود مادي.

ثانيا : عقد الإجارة: وذلك إذا اتجهت الإرادة لتملك منفعة عين معينة بعوض يتم الاتفاق عليها بين الطرفين، وبمقابل مبلغ مالي يتم دفعه للمالك.

والتجارة الإلكترونية وفقا لحقيقتها من صور عقد البيع أو الإجارة الجديدة التي ظهرت في عصرنا الحاضر نتيجة لتطور الزمن، ولا شك أن نوع هذا العقد من القضايا الفقهية والمستجدة، فالمعروف أنّ الشريعة الإسلامية لم تفصّل في المعاملات المالية من حيث الأحكام الفرعية، كما فصّلت بأحكام العبادات، وهذا لأن الأصل في المعاملات الالتفات إلى المعاني، بخلاف الأصل في العبادات التي تبنى على مبدأ التعبد دون الالتفات إلى المعاني. [٢]

لكن رأيت هذا النوع من التجارة لا تخلوا من الأمور الآتية:

أولا: حدوث الغرر في العقد بحيث يكون مجهول العاقبة، أو كل ما من شأنه أن يجعل المتعاقد لا يحصل على مقصوده من المعاملة؛ كأن يقوم البائع بإخفاء بعض المعلومات عن عيوب السلعة؛ أو لا يحصل المشتري على السلع المشتراه على الإطلاق، فنهت الشريعة عن هذا البيع بما ورد عن الرسول (صلى الله عليه وسلم): " نهى عن بيع الغرر".[٣]

ثانيا: الظلم الذي يقع على أحد المتعاقدين بعدم حصوله على حقه مع الوفاء بالتزاماته، أو حصوله على أقل مما تعاقد عليه صفة، أو كمية.[٤]

---

١) علي أبو العز، **التكييف الفقهي لعقد التجارة الإلكترونية والآثار المترتبة عليه**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد ٤، العدد ٢، يوليو ٢٠٠٨م، ص٧٤.

٢) الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص ٤٧٥.

٣) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، رقم: ١٥١٣، ص٨١٤.

٤) زهر الدين بن عبدالرحمن بن هاشم، **مقاصد الشريعة في أحكام البيوع**، رسالة الماجستير (منشورة)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، جامعة اليرموك، ٢٠٠٤م، ص٢٠٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: الدفع ببطاقات الائتمان يؤدي إلى حدوث الغش والتزوير؛ كسرقة البيانات وأرقام الحسابات وأسماء أصحاب هذه البطاقات وموعد انتهاء صلاحيتها، ثم يستخدم السارق المعلومات في سداد سلع يشتريها لحسابه. (١)

رابعا : أن التجارة الإلكترونية قد تتأخر في تسليم المبيع، بخلاف الأصل في قبض المبيع أن يكون القبض في المجلس ولا يجوز التأخير، كما قال ابن رشد: " أجمعوا على أنه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل، وأن من شرطها تسليم المبيع إلى المبتاع بإثر عقد الصفقة".(٢)

ولذلك أصبحت التجارة عبر الإنترنت ممنوعا شرعا كما أنها تتأثر في صحة عقد التجارة ويؤدي إلى إفساد أو إبطال التعاقد.

أثرالنظر في مآلات الأفعال في حكم التجارة الإلكترونية.

إن التجارة الإلكترونية من وسائل حديثة التي تؤثر على الاقتصاد في كثير من البلدان المتقدمة في العالم، مما يؤكد أن لها مصالح كثيرة، منها:-

أولاً : توفر التجارة الإلكترونية فرصة زيارة مختلف أنواع محلات الإنترنت وتقلل من الحاجة لزيارة العاقد لمكان السلع، حيث يمكن تنفيذ عملية البيع من داخل البيت (٣)، وهذه وسيلة مهمة خصوصا للنساء في معاملاتهن مع الأجانب حيث يحد في عمل المرأة خارج البيت وأماكن تجمع الأجانب والاختلاط، وفي نفس الوقت فإن النساء يحرزن من النظر إلى الأجانب الذي يؤدي إلى الفتن والزنا، لأن المرأة نفسها فتنة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء".(٤)

ثانياً: إن التجارة الإلكترونية تعد من أحدث التقنيات للتجارة في يومنا الحاضر، ولهذه التقنيات فوائد كثيرة ، ومنها: التسويق بفعالية عالية، وتحقيق أرباح أكثر من الطرق التلقليدية لأنها تتيح له عرض منتجاته وخدماته في مختلف أصقاع العالم دون انقطاع وتخفيض مصاريف الشركات، كما يوفر الوقت

---

١) المرجع السابق، ص ٢٠٥-٢٠٨.

٢) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: ماجد الحموي، ط١، ج٣، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٥، ص١٢١٢.

٣) أحمد أمداح، **التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي**، رسالة الماجستير كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠٠٦م، ص٣٢، بهاء شاهين، **العولمة والتجارة الإلكترونية**، ط١، الفاروق الحديثة، ٢٠٠٠ م، ص٦٠.

٤) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، حديث رقم: ٢٧٤٢، ج٤، ص٢٠٩٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والجهد، ويوفر للمستهلكين حرية الاختيار، والإسلام شجع أمته أن يكونوا حريصين على تخطيط أعمالهم بأحسن تخطيط تجاري. قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (أنتم أعلم بأمر دنياكم)[١]؛ وقع هذا الحديث في حادثة تأبير النخل ودل على تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم لمبدأ التجربة في الأمور الدنيوية، والأخذ بنتائجها وإن كانت مخالفة لرأيه صلى الله عليه وسلم؛ وإذا عرفنا بالتجربة، أن التجارة الإلكترونية تفيد المسلم في مصالحه دنيويا، فموقف الشارع حينئذ هو إباحة التعامل بها، بل التشجيع على ذلك على أن يكون في حدود المصالح المعتبرة شرعا. [٢]

ثالثاً: إن الخدمة متوافرة ٢٤ ساعة في اليوم طيلة أيام الأسبوع، والاطلاع على نطاق واسع من المنتجات وتعمل على فتح أسواق جديدة أمام منتجات الأسواق المحلية، حيث يمكن مقارنة الأسعار والشراء من المتجر الأنسب أينما كان، وذلك تساعد الناس في تخفيض المصاريف اليومية والابتعاد عن التبذير[٣]

رابعاً: تساعد التجارة الإلكترونية في ترويج السلع النافعة للأمة الإسلامية، والتعريف بإمكانها و الوصول إلى عدد هائل من المستهلكين عبر العالم على مدار الساعة، وأن ترك هذه التجارة لغير المسلمين في استغلالها يؤدي إلى انتشار المواد غير النافعة التي تفسد العقيدة والأخلاق.[٤]

الموازنة بين المصالح والمفاسد:-

لذلك رأيت بجواز التجارة عبر الإنترنت اعتباراً ما يؤول إليها من وقوع مصلحة الناس والحاجة الماسة بها، كما تكون هذه التجارة العلم الجديد النافع الذي يحقق مصالح المسلمين دينيا ودنيويا، بل جعلها فرض كفاية على الأمة بقدر ما يحتاج إليه المسلم، وستكون الخسارة العظيمة بتركها.[٥]

والإضافة، التجارة الإلكترونية لا تنطوي على غرر فاحش كبير، والغرر اليسير معفو عنه للحاجة، والظلم إن حدث فهو كما يحدث في التجارة العادية، غير أن الأمر الجدير بالذكر هو أن المشكلة الحقيقية في التجارة الإلكترونية تتمثل في حق الرجوع على البائع في حالة تسلم الحق ناقصا.[١]

---

١) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا، رقم : ٢٣٦٣، ج ٤، ص ١٨٣٦.

٢) زهر الدين بن عبدالرحمن بن هاشم، **مقاصد الشريعة في أحكام البيوع**، ص٢٤٠.

٣) محمد بلال الزعبي وآخرون، **الحاسوب والبرمجيات الجاهزة**، المرجع السابق، ص ٨١.

٤) زهر الدين، **مقاصد الشريعة في أحكام البيوع**، ص٢٤٢، أحمد أمداح، **التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي**، ص٢٧.

٥) زهر الدين، **مقاصد الشريعة في أحكام البيوع**، ص٢٤٢، أحمد أمداح، **التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي**، ص ٢٠٠، سليمان عبد الرازق أبو مصطفى، **التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي**، ص ١٩٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن أن يحل مسألة الرجوع على البائع في حالة تسلم الحق ناقصا، أن يثبت للمشتري خيار العيب أي حق لأحد العاقدين في إمضاء العقد أو فسخه إذا وجد عيب في أحد البدلين، ولم يكن صاحبه عالما به وقت العقد[٢] وكذلك خيار الرؤية أي حق للمشتري في إمضاء العقد أو فسخها عند الرؤية المعقود عليه، إذا لم يكن رآه عند إنشاء العقد أو قبله بوقت لا يتغير فيه عادة،[٣] حمايةً لمصلحة المشتري.

أما في مسألة تأخير قبض المبيعات المشتراة عن طريق التجارة الإلكترونية أنه للمصلحة كما جا في القاعدة الأصولية الحاجية " حكم الشيء مع الحاجة يخالف حكمه مع عدم الحاجة"[٤]؛ و القاعدة " كل ما نهي عنه لغيره يباح للحاجة"[٥]

وبناء على أن للتجارة الإلكترونية فوائد كثيرة، والضرر المتوقع من تأخير تسليم المبيع محدود، والمصلحة في هذا التأخير حقيقية فيجوز هذا التأخير كما أشار إلى ذلك ابن القيم : " .....فلا الشارع أوجب أن يكون كل مبيع مستحق التسليم عقيب العقد، ولا العاقدان التزما ذلك، بل تارة يعقدان العقد على هذا الوجه، وتارة يشترطان التأخير إما في الثمن وإما في المثمن، وقد يكون للبائع غرض صحيح ومصلحة في تأخير التسليم للمبيع، كما كان لجابر رضي الله عنه غرض صحيح في تأخير تسليم بعيره إلى المدينة ، فكيف يمنعه الشارع ما فيه مصلحة له ولا ضرر على الآخر فيها؟ إذ قد رضي بها كما رضي النبي صلى الله عليه وسلم على جابر بتأخير تسليم البعير ، ولو لم ترد السنة بهذا لكان محض القياس يقتضي جوازه، ويجوز لكل بائع أن يستثني من منفعة المبيع ماله فيه غرض صحيح" وقال أيضا:".. وقد اتفق الأئمة على صحة بيع الأمة المزوجة وإن كانت منفعة البضع للزوج ولم تدخل في البيع، واتفقوا على جواز تأخير التسليم إذا كان العرف يقتضيه كما إذا باع مخزنا له فيه متاع كثير لا ينقل في يوم ولا أيام فلا يجب عليه جمع دواب البلد ونقله في ساعة واحدة ".[٦]

---

١) زهر الدين، **مقاصد الشريعة في أحكام البيوع**، ص٢٠٥-٢٠٧.
٢) وهبة الزحيلي، **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ط١، دار الفكر، دمشق، ٢٠١٠م، ج١٠، ص٢٥٠
٣) المرجع السابق، ج١٠، ص ٢٥٥.
٤) أبو بكر بن العربي، **عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي**، تحقيق: جمال مرعشلي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ص١٣٨، أحمد بن عبد الحليم، **القواعد النورانية**، تحقيق: عبد السلام شاهين، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، ص ٥٦.
٥) أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص٥١.
٦) ابن قيم، **إعلام الموقعين**، ج٢، ٨-٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين سيدنا محمد عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، ومن أهمها:

١. لا بد أن يراعي المجتهد شروط العمل بالنظر في مآلات الأفعال عند تطبيق هذه القاعدة في تنزيل الأحكام بحيث يتحقق من انطباق مناط الحكم على الوقائع والأفراد، و الإلمام بمقاصد الشريعة، و فهم الواقع الذي يُطبق عليه الحكم، و اعتبار الخصوصيات الفردية عند المكلف.
٢. إن للنظر في مآلات الأفعال تأثير في الأحكام المتعلقة بالتعامل مع الإنترنت بحيث ينظر المجتهد إلى حجم المصلحة والمفسدة المتوقعة ويرجح بما ينسجم مع المصلحة.

والله أعلم بالصواب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع والمصادر

التفسير

١. إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، ط١، دار ابن حزم، بيروت.

٢. محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي(٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٦٤م.

٣. محمد بن عبد الله ابن العربي، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (٣١٠هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م.

٥. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، **فتح القدير**، ط١، دار ابن كثير، دمشق، ١٤١٤ هـ.

الحديث وشروحه وتخريجه

١. أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (٢٣٥هـ)، **مصنف ابن أبي شيبه**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩ هـ.

٢. أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (٢٨٧هـ)، **كتاب السنة**، ط١، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م

٣. أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (توفي: ١٤٢٠هـ)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٨٩م.

٥. أحمد بن شعيب بن علي، **سنن النسائي**، ط٢، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م.

٦. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.

٧. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط٣، مكتبة دار السلام، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٨. الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، **المستدرك على الصحيحين**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.

٩. سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، دار الفجر للتراث، القاهرة، ٢٠١٠م.

١٠. مالك بن أنس (١٧٩هـ)، **موطأ**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط١، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

١١. محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

١٢. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، **سنن الترمذي**، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٣. محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت،١٤٠٥ هـ/١٩٨٥م.

١٤. محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح سنن أبي داود** ، ط١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٥. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد بن نزار تميم، صحيح مسلم، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.

١٦. يحيى بن شرف بن مري النووي، تحقيق: خليل مأمون شيخا، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ط٤، دار المعرفة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

الأصول والقواعد الفقهية

١. بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

٢. تقيّ الدين أبو البقاء محمد الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٠ هـ.

٣. سليمان الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٤. سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (٦٣١هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٥. شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (٦٨٤هـ) ، **شرح تنقيح الفصول**، المكتبة الأزهرية لِلتراث، القاهرة، ١٤١٤ هـ.

٦. شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (٦٨٤هـ) ، **الفروق**، دار المعرفة، بيروت.

٧. مصطفى أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ط٩، دار القلم، دمشق، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٨. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر**، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م.

٩. عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، (٧٧٢هـ)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ج١، ١٩٩٩م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠. عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١١. عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (٧٣٠هـ) ، **كشف الأسرار عن أصول البزداوي**، دار الكتاب الإسلامي.

١٢. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (٤٧٨هـ) تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، **التلخيص في أصول الفقه**، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

١٣. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٤. محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، **الرسالة**، تحقيق، عبد اللطيف الهميم و ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٥م.

١٥. محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (٥٤٣هـ)، **المحصول في أصول الفقه**، تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، ط١، دار البيارق، عمان، ١٩٩٩م.

١٦. محمد عثمان شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة**، ط٢، دار النفائس، عمان.

١٧. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨١م.

١٨. وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ط١، دار الفكر، دمشق ١٩٨٦م.

الفقه الحنفي

١. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٣م

٢. محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، **تحفة الفقهاء**، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (٥٨٧ هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

٤. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (٦٨١ هـ)، **شرح فتح القدير على البداية المبتدى**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

الفقه المالكي

١. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي،(٩٥٤هـ) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ، ط٣، دار الفكر ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

٢. شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد بو خبزة، **الذخيرة**، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

٣. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (١٧٩هـ)، **المدونة**، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٤. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر.

الفقه الشافعي

١. زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، دار الكتب العلمية.

٢. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٣. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (١٠٠٤هـ) ، **نهاية المحتاج بحاشية الشبراملسي**، مطبعة البابي الحلبي، ١٩٣٨م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، **الأم** ، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م.

الفقه الحنبلي

١. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٧٢٨هـ) ،تحقيق: محمد رشاد سالم، **الاستقامة**، ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة،١٤٠٣ هـ.

٢. الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع**، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

٣. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط٢، دار إحياء التراث العربي.

٤. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، **المغنى**، مكتبة القاهرة.

الكتب العامة والمعاصرة

١. أحمد خالد العجلوني، **التعاقد عن طريق الإنترنت**، دار الثقافة، الأردن، عمان ٢٠٠٢م.

٢. أحمد الريسوني، **من أعلام الفكر المقاصدي**، ط١، دار الهادي، بيروت، ٢٠٠٣م.

٣. أحمد الريسوني، **الفكر المقاصدي قواعده وفوائده**، الدار البيضاء، سبريس، ١٩٩٩م.

٤. أسامة عمر الأشقر، **فوضى الإفتاء**، ط١، دار النفائس، عمان ،٢٠٠٩م.

٥. أسامة عمر سليمان الأشقر، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ط٣، دار النفائس، عمان، ٢٠١٠م.

٦. بركات أحمد بني ملحم، **مقاصد الشريعة الإسلامية في الشهادات**،ط١، دار النفائس، الأردن،٢٠٠٥م.

٧. بطرس أنطون، **حضارة الحاسوب والإنترنت**، مجلة العربي، كويت ٢٠٠٠م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨. حسن محمد بودي، **التعاقد عبر الإنترنت**، دار الكتب القانونية، مصر،٢٠٠٩م.

٩. حسين بن علوي شهراني، **حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي**، دار طيبة، الرياض، ط١،٢٠٠٤م.

١٠. خالد غسان يوسف، **ثورة الشبكات الاجتماعية**، ط١ دار النفائس، عمان، ٢٠١٣م.

١١. سعيد رمضان البوطي، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، ط٤، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٥م.

١٢. ضياء مصطفى عثمان، **السرقة الإلكترونية**، ط١، دار النفائس،عمان، ٢٠١١م.

١٣. عمار بن عبد الله بن ناصح علوان، **الاجتهاد وضوابطه عند الإمام الشاطبي**، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٤. محمد طاهر ابن عاشور ، تحقيق: محمد طاهر الميساوي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ط٢، دار نفائس، الأردن، ٢٠٠١م.

١٥. محمود علي السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ط٣، دار الفكر، عمان، ٢٠١٠م

١٦. محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، **كتاب العلم وآداب العالم والمتعلم**، ط١، دار الخير، بيروت، ١٩٩٣م.

١٧. مصطفى أحمد الزرقا،**المدخل الفقهي العام**، ط١٠، دار الفكر،بيروت، ١٩٦٨م.

١٨. عبد الرحمن بن معمر السنوسي، **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات**، ط١، دار ابن الجوزي.

١٩. عبد السميع أبو الخير، **الحق المالي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المصري**، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٨م.

٢٠. عبد الكريم عكيوي، **نظرية الاعتبار في العلوم الإسلامية**،ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠٠٨م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢١. عمر جدية، **أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق**، ط١، دار ابن حزم، بيروت ٢٠١٠م.

٢٢. فتحي الدريني، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

٢٣. فتحي الدريني، **بحوث مقارنة في الفقه وأصوله**، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢٤. فتحي الدريني، **نظرية التعسف في استعمال الحق**، ط ٣، مؤسسة الرسالة، دمشق، ١٩٨٦م.

٢٥. فريد الأنصاري، **المصطلح الأصولي عند الشاطبي**، ط١، دار السلام، القاهرة، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م

٢٦. محمد أبو زهرة، **محاضرات في عقد الزواج**، دار الفكر العربي، القاهرة.

٢٧. محمد تيمور وعلم الدين محمود، **الحسابات الإلكترونية وتكنولوجيا الاتصال**، ط١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٢٨. محمود السيد عبد المعطى الخيال، **الإنترنت وبعض الجوانب القانونية**، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٨.

٢٩. محمد منير سعد الدين، **الإعلام قراءة في الإعلام المعاصر والإسلامي**، ط٢، دار بيروت المحروسة، بيروت ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٣٠. محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ط٦، دار النفائس، عمان، ٢٠٠٧م.

٣١. مضر زهران وآخرون، **مقاومة جرائم الدعارة على الإنترنت**، دار زهران، عمان ٢٠٠٣م.

٣٢. مدحت رمضان، **الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.

٣٣. نور الدين بن مختار الخادمي، **الإجتهاد المقاصدي**، ط١، دار ابن حزم، ٢٠١٠م.

٣٤. وليد بن علي الحسين، **اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي**، ط١، دار التدمرية، الرياض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٥. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، **الاستحسان : حقيقته – أنواعه – حجيته – تطبيقاته المعاصرة**، مكتبة الرشد، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٣٦. يوسف القرضاوي، **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**، ط٢، مكتبة وهبة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

اللغة والتراجم

١. أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣ هـ.

٢. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧ هـ)، **القاموس المحيط**، ط٧، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣. محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

الدوريات والنداوات والمجلات

١. إبراهيم الجوارنة، **أثر السياسة الشرعية في زواج المسلم من الكتابية**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، المجلد ٥، العدد٢، جمادى الأولى، ١٤٣٠هـ.

٢. أحمد حجي الكردي، **حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والترجمة**، مجلة هدي الإسلام، الأردن (وزارة الأوقاف الأردنية)، المجلد ٢٥، العدد٧، ٨، ١٤٠١هـ.

٣. عادل محمد خليفة، **مقال عن التشر الإلكتروني مزاياه ومشاكله**، مجلة الأمن والحياة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد ٣٦٦، ٢٠١٢م.

٤. العبادي، **الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد ٣، العدد ٥، الدورة الخامسة، ١٤٠٩هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. عبد الرحمن الكيلاني، **الاستحسان وأثره في بعض التطبيقات الطبية المعاصرة**، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد ١٦، العدد ١، ٢٠٠١م.

٦. عبد الرحمن الكيلاني، **التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد ٤، العدد ٤، ٢٠٠٨م.

الرسائل الجامعية

١. أحمد أمداح، **التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي**، رسالة الماجستير كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠٠٦م.

٢. حسن السيد حامد خطاب، **مقاصد النكاح وآثارها**، البحث غير منشور لأستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآدب جامعة المنوفية والأستاذ المشارك بكلية العلوم والآدب بالعلا، جامعة طيبة، المدينة المنورة، ٢٠٠٩م.

٣. زهر الدين بن عبدالرحمن بن هاشم، **مقاصد الشريعة في أحكام البيوع**، بحوث الماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، جامعة يرموك، الأردن ٢٠٠٤م.

٤. سليمان عبد الرازق أبو مصطفى، **التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي**، الرسالة الماجستير غير منشورة، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، غزة.

٥. عصام صبحي صالح شرير، **تحقيق المناط وأثره في اختلاف بين العلماء**، رسالة ماجيستر في أصول الفقه، الجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٦. كوثر، **جرائم الإنترنت**، رسالة ماجستر غير منشورة، كلية الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت ٢٠٠٧م.

على الشبكة الإنترنت

http://ar.wikipedia.org/wiki

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

http://www.azaheer.com

http://www.albayan.ae/science-today/education-com

http://npst.ksu.edu.sa/files/file/plagiarism_ar.pdf

http://al-waha.net/Fatawa.pdf

http://www.alamatonline.net/l٣.php?id=٣٩٠١٦

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

فهرس آيات القرآن الكريم

الرقم	الآية	السورة	الصفحة
١	وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ	سورة الأنعام: ١٠٨	١٣
٢	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ	سورة البقرة: ١٠٤	١٤
٣	قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ	سورة النور: ٣٠	١٤
٤	وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ	سورة النور: ٣١	١٤
٥	الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ	سورة المائدة: ١٥	١٨
٦	هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً	سورة البقرة: ٢٩	٤٣
٧	وَالْعَصْرِ إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ	سورة العصر: ١-٣	٤٨
٨	فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ	سورة النحل: ٤٣	٥٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآحاديث النبوية

الرقم	الحديث	الصفحة الواردة فيها
١	لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت، ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام، فإن قريشا استقصرت بناءه وجعلت له خلفا	١٥
٢	دعه، لا يتحدث الناس إن محمدا يقتل أصحابه	١٦
٣	لا تزرموه، دعوه....	١٦
٤	لا تقطع الأيدي في الغزو	١٧
٥	قد علمت لمنظر بعضكم إلَى بعض إنَّ الشّيخ يملك نفسه	٣٥
٦	نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ	٤٨
٧	من سئل عن علم ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار	٥٣
٨	إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل	٦٠
٩	انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما	٦٠
١٠	نهى عن بيع الغرر	٧٢
١١	إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء	٧٤
١٢	أنتم أعلم بأمر دنياكم	٧٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

Consideration of Predicted Results of Deeds in Dealing with Internet

Prepared by:

Nur Syahirah Binti Mohammad Nasir

Supervisor:

Dr. Harith Mohammed Salameh Al-'Isa

This study is proposed with the aim to explain one of the principles of determining the fundamental objective known as *Annazor fi Maalat Al-Af'al*" *(*Consideration of Predicted Results of Deeds) which is practices in dealing with the important issues of using Internet.

From this study, it is concluded that this principle (Annazor *fi Ma'alat Af'al)* is based on comparison between maslahah and mafsadah of application, and it is applied to determining the *hukm* of some issues related to Internet such as general *hukm* of using internet, downloading and separating informations via internet, engagement,marriage and E-commerce

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com